

من الوزير الأول  
إلى  
السادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع :** حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية .

**المراجع :**

القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نصّ وأتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 .

الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 - كما نصّ وأتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 المتعلق بمشمولات وزارة التنمية الاقتصادية .

الأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المنقح والمتمم للأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسات للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية .

الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية .

الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها ، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها .

الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها .

الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغة الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية .

- - -

يهدف هذا المنشور إلى توضیح كيفية تطبيق الأحكام الجديدة للقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه بالمرجع أعلاه وكذلك الأوامر التطبيقية له وخاصة فيما يتعلق ب :

- مفهوم المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ومفهوم المنشآت العمومية والتفریق بينهما خاصة في مستوى هيأکل التسيير والتصرف وإبرام الصفقات .

- تمثيل المساهمين العموميين وبقيمة المنشآت العمومية في هيأکل التصرف والمداولة للمنشآت العمومية .

- التعريف بالإشراف وأساليب ممارسته على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها .

- توضیح الالتزامات الموضوعة على كاھل كل من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرفة بالفصل 33 (سابعا ) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فیفري 1989 .

- توضيح صيغ المصادقة على المسائل المتعلقة بالموارد البشرية وبالانتدابات .

كما يتعرض هذا المنشور من ناحية أخرى إلى مشمولات وزارة التنمية الإقتصادية في ميدان المساهمات والمنشآت العمومية قصد إحكام التنسيق بين كافة الأطراف المعنية خاصة فيما يهم متابعة التصرف في هذه المنشآت .

# **العنوان الأول**

## **حول مفهوم المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية**

قبل صدور القانون عدد 74 لسنة 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية تعتبر منشآت عمومية :

**أ - كل المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية**

**ب - الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا**

**ج - الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك .**

**د - البنوك وشركات التأمين التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34% أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك وذلك باستثناء البنوك الحديثة بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها بقانون .**

**وتعتبر مساهمات عمومية : مساهمات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا .**

كما تعتبر مساهمات غير مباشرة مساهمات المنشآت العمومية طبقا للتعریف المذکور بالفقرات المشار إليها أعلاه .

غير أنه اتضح أن مفهوم المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المبينة بالفقرة ١ - أعلاه شمل هيئات عمومية مختلفة تخضع رغم ذلك إلى تشريع وتراتيب موحدة .

ولمعالجة هذه النواقص جاء القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المنقح والمتمم للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية لتفرق بين :

\* المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعتبرة منشآت عمومية نظرا لأنها تنتج سلعا أو خدمات قابلة للترويج وبالتالي يتطلب تسييرها انتهاج أساليب تصرف مماثلة لتلك المعهود بها بالشركات خفية الاسم .

\* والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي يعتبر نشاطها امتدادا لعمل الإدارة باعتبار تأمينها لأعمال تندرج ضمن اهتمامات الادارة مما يجعل تسييرها بصفة عامة أقرب لطرق تسيير الهياكل الإدارية .

## ١ ) المفهوم الجديد للمنشأة العمومية

تعتبر منشآت عمومية :

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المنتجة لسلع أو خدمات قابلة للترويج والتي تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه .

- الشركات التي يمتلك مساهمون عموميون بصفة مباشرة أكثر من 50 % من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك .

- البنوك وشركات التأمين التي تمتلك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة 34 بالمائة أو أكثر من رأس مالها كل بمفرده أو بالاشتراك وذلك باستثناء البنك المحدث بمقتضى اتفاقيات دولية مصادق عليها بقانون .

وعلى هذا الأساس تتوزع المنشآت العمومية كالتالي :

- مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية

- مؤسسات عمومية ذات صبغة مالية

- مؤسسات عمومية

- مؤسسات عمومية بلدية

- شركات تمتلك الدولة رأس مالها كليا

- شركات خفية الاسم

ويحدد الملحق عدد 1 المصاحب القائمة الكاملة لهذه المنشآت العمومية  
المضبوطة إلى غاية موعد شهر مارس 1997 .

2 ) مفهوم المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية  
والتي لا تعتبر منشآت عمومية طبقاً لأحكام الفصل 33 ( سابعاً ) من  
القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989

يشمل هذا المفهوم كل المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية  
باستثناء :

- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمعتبرة  
كمنشآت عمومية والمضبوطة بالأمر عدد 564 لسنة 1997  
المؤرخ في 31 مارس 1997 .

- الغرف الفلاحية الحديثة طبقاً للقانون عدد 27 لسنة 1988 المؤرخ  
في 25 أفريل 1988 .

\* الغرف الصناعية والتجارية الحديثة طبقاً للقانون عدد 43  
لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه  
بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 .

\* الجامع المهني الحديثة طبقاً للقانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ  
في 26 جويلية 1993 .

\* المراكز الفنية الحديثة طبقاً للقانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ  
في 28 نوفمبر 1994 .

وعلى هذا الأساس تتوزع المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية  
والتي لا تعتبر منشآت عمومية بالرجوع إلى نشاطها الذي يعتبر امتداداً لعمل  
الادارة حسب الصيغة القانونية التي نصت عليها قوانين احداثها كالتالي :

\* مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية أو تجارية

\* مؤسسات عمومية ذات صبغة ثقافية

\* مؤسسات عمومية .

ويضبط الملحق عدد 2 المصاحب القائمة الكاملة للمؤسسات العمومية إلى  
غاية شهر مارس 1997 .

أما بخصوص المؤسسات العمومية للصحة فإنها تخضع إلى أحكام القانون  
عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه والأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31  
مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغة المصادقة  
على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها  
وتسوييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها ، مالم تكن مخالفة للأحكام  
الواردة بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم  
الصحي وذلك عملاً بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 63 المذكور والفصل 17 من  
الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم  
الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها .

ويحدد الملحق عدد 3 المصاحب القائمة الكاملة للمؤسسات العمومية للصحة المضبوطة  
إلى غاية 31 مارس 1997 .

## **العنوان الثاني :**

**حول الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها ونثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسخيرها ونديـد الـلتزامـات المـوضـوعـة على كـاهـلـهـا**

### **الباب الأول : حول نثيل المساهمين العموميين وبقية المنشآت العمومية في هيـاـكـلـ التـصـرـفـ والمـادـاـلـةـ**

#### **1) نثيل المساهمين العموميين والمنشآت العمومية الآخـرـىـ في مجالـسـ إـداـرـةـ**

طبقاً لأحكام الفصل الأول من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 يختص للمساهمين العموميين (للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلـياـ ) بمجالـسـ إـداـرـةـ المـنشـآـتـ التي تسـاـهـمـ في رأس مـالـهـاـ عـدـدـ مـاـلـهـاـ يـضـبـطـ حـسـبـ نـسـبـ مـسـاـهـمـاتـهـ .

و إذا لم تنـصـ القـوـانـينـ المـتـعـلـقـةـ بـإـحـدـاثـ أوـ تـنـظـيمـ بـعـضـ المـنـشـآـتـ العمـومـيـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ خـصـوصـيـةـ يـتـمـ تـعـيـينـ مـمـثـلـيـ المـسـاـهـمـيـنـ العـمـومـيـنـ وـبـقـيـةـ المـنـشـآـتـ العمـومـيـةـ بـمـجـالـسـ إـداـرـةـ المـنـشـآـتـ العمـومـيـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

بالنسبة إلى ممثلـيـ الدـولـةـ بـقـرـارـ مشـتـرـكـ بـيـنـ وزـيرـ التـنـمـيـةـ الإـقـتصـاديـ وـالـوزـيرـ المـكـلـفـ بـإـشـرـافـ القـطـاعـيـ باـقتـراحـ منـ الوزـراءـ المعـنـيـينـ بـالـتمـثـيلـ .

فيما يتعلّق بمعثلي المنشآت العمومية بمقرر صادر عن الرئيس المدير العام  
للمنشأة بعد موافقة مجلس الإدارة .

أما بالنسبة إلى ممثلي المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية  
المعرفة بالفصل 33 (سابعا ) للقانون عدد 9 لسنة 1989 فتتم تسميتهم بمقرر  
 الصادر عن المدير العام للمؤسسة المعنية .

ويتم اختيار ممثلي المساهمين العموميين وبقية المنشآت العمومية بمجالس  
إدارة المنشآت العمومية باعتبار تخصصهم وتجربتهم وذلك إما من بين الأعوان  
العموميين المباشرين أو المتقارعين من الصنف "أ" بالنسبة للموظفين ومن بين  
الأعوان المنتسبين إلى مجموعة أصناف الاطارات بالنسبة لأعوان المنشآت والمؤسسات  
العمومية أو من بين الشخصيات من ذوي الجنسية التونسية الذين باشروا مهمة  
 عمومية .

وفي كل الحالات فإن الأعوان العموميين المعنيين يجب أن لا تقل أقدميتهم عن  
خمس سنوات عملًا فعليا في القطاع العام .

ويقصد بالعون العمومي كل الأعوان المرسمين المباشرين بمصالح الدولة  
والجماعات العمومية المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تعريفهما بمقتضى  
القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتّبع  
والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 .

ويمكن أن تدرج على سبيل الذكر ضمن المهام العمومية الوظائف التالية :  
عضو مجلس النواب ، عضو بعثة دبلوماسية ، رئيس منشأة أو مؤسسة  
 عمومية ...

ويتم إعداد مشاريع قرارات التسمية بالنسبة لممثلي الدولة من قبل مصالح  
وزارة التنمية الاقتصادية على ضوء مكتوب صادر عن وزير الإشراف القطاعي  
 مصحوب بسيرة ذاتية للمعني بالأمر مؤشر عليها وذلك طبقا للأنموذج المصاحب  
(انظر الملحق عدد 4) .

وسعياً لتمكين المتصرفين بممثلي المساهمين العموميين والمنشآت العمومية  
 الأخرى من أداء مهامهم بصفة ناجعة نصّ الأمر المشار إليه أعلاه عدد 565 لسنة  
 1997 على مايلى :

\* ضبط مدة التمثيل بثلاث سنوات قابلة للتتجديد مرّة واحدة بعنوان نفس  
 المنشأة مالم تنص القوانين المحدثة أو المنظمة للمنشأة المعنية على مايخالف ذلك .

\* ضبط العدد الأقصى للمنشآت والمؤسسات العمومية المعنية بالتمثيل بثلاث في نفس الوقت للمتصرّف الواحد .

غير أنه بالنسبة للمنشآت والمؤسسات التي تنص قوانين أحداثها أو التراتيب المنظمة لها على مقتضيات مخالفة لما سبق ذكره فإنه يتوجه العمل على إعادة النظر في هذه النصوص قصد ملاءمتها مع المقتضيات الجديدة .

\* حصر امكانية التغيير عن حضور مداولات المجلس أو إسناد تفویض في حالة التعذر القصوى فحسب ، وفي حدود مرتين في السنة . وفي هذه الحالة يتعين على رئيس مجلس الإدارة إعلام وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية بحالات الغياب والتفویض خلال العشرة أيام التي تلي إجتماع مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الغرض .

\* منع تفویض صلاحيات المتصرّف لغير أعضاء مجلس إدارة المنشآت المعنية .

وتجدر الاشارة إلى أنَّ ممثلي المساهمين العموميين والمنشآت العمومية مطالبون بالدفاع عن مصالح الجهة التي يمثلونها . كما يجب عليهم إعلام هذه الجهة بتطور حالة المنشأة الممثلين لديها وذلك بصفة منتظمة . وفي المقابل يتعين على الوزارات والمنشآت المعنية في هذا الشأن تمكين المتصرّفين من نسخة من دليل المتصرّف عند تعينهم لأول مرة

كما يتعين على المنشآت تيسير مهام أعضاء مجلس الادارة بتمكينهم من الوثائق والدراسات التي من شأنها أن تساعدهم على القيام بمهامهم في أحسن الظروف .

## 2 ) تركيبة وطرق سيدِّي مجالس الادارة

قصد اضفاء المزيد من النجاعة على أعمال مجالس إدارة المنشآت العمومية يتعين على الوزارات المكلفة بالاشراف القطاعي إعادة النظر في التركيبة الحالية لمجالس المنشآت الراجعة لها بالنظر واتخاذ الإجراءات اللازمة لملاءمة هذه التركيبة مع الأحكام الواردة بالقانون عدد 74 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه مع الحرص على تجنب التمثيل حسب الصفة (*La représentation és qualité*) كلما أمكن ذلك والاقتصار على تمثيل الجهات المعنية مباشرة لنشاط المنشأة وذلك في أجل أقصاه موافق سنة 1997 على أن لا يتجاوز العدد الأقصى لأعضاء مجالس الادارة المعنية 12 عضوا .

تجتمع مجالس إدارة المنشآت العمومية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للفنون  
في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد  
الاجتماع إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الإشراف  
القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية .

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل  
التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس الإدارة بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل  
المختلفة قصد تمكين الأطراف المعنية من دراستها .

ولا يجوز أن يتداول مجلس الإدارة في غير الموضوع المدرج بجدول  
الأعمال المذكور .

مع مراعاة مقتضيات القوانين الأساسية والاحكام التشريعية والتراتيب  
الجاري بها العمل الخاصة بتنظيم المنشأة العمومية المعنية ، لا تكون مداولات مجلس  
الإدارة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا  
تعادلت الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحا .

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى ، فإن المجلس  
يعقد جلسة ثانية بعد خمسة عشر يوما من الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء  
الحاضرين وتتخذ القرارات في هذه الحالة بأغلبية الأصوات .

كما تسجل مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات وتدون في سجل  
خاص يحفظ بالمقر الإجتماعي للمنشأة يمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من مجلس  
الإدارة .

ويمضى الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسخا أو مقتطفات من  
هذه المداولات للاحتجاج بها لدى الغير .

### 3 مسؤوليات مجالس الإدارة

لقد بين الفصل 10 (جديد) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه  
أن لجاليس ادارة المنشآت العمومية الصلاحيات المنصوص عليها باللجلة التجارية غير  
أن مداولاتها لا تصبح نافذة المفعول إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف .

وسعياً للتوضيح صلاحيات مجلس الادارة بما يدعم دوره كهيكل تصرف ، نص القانون المذكور أعلاه على عدم تفويض المشمولات التالية للرئيس المدير العام :

- ضبط السياسة العامة في الميدان الفني والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها
- ضبط الميزانيات وحسابات التصرف والنواتج
- ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها
- المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي تقوم بها المنشأة وختمنها النهائي .
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم وعلى الشروط التحكيمية وإتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل .
- اقتراح تنظيم مصالح المنشأة ، والنظام الأساسي الخاص بأعوانها عند الإقتضاء .

#### 4) نمثيل الدولة في هيئات المداولات

يمثل الدولة بالجلسات العامة مفوّض خاص يقع اختياره من بين الأعوان العموميين من الصنف "أ" بالنسبة للموظفين أو من مجموعة أصناف الأطارات في صورة انتمامه إلى منشأة أو مؤسسة عمومية المباشرين لفترة لا تقل عن خمس سنوات عملاً فعلياً بالقطاع العام ولا يمكن تعين المدير العام للمنشأة مفوّضاً خاصاً بها .

ويتم تعين المفوّضين الخاصين بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالإشراف القطاعي ووزير التنمية الاقتصادية وباقتراح من هذا الأخير

ويتم إعداد مشاريع القرارات من قبل مصالح وزارة التنمية الاقتصادية

ويكلف المفوّض الخاص بالدفاع عن مصالح الدولة سواء كان ذلك بالنسبة إلى القرارات المتخذة بالجلسات العامة العادية أو الخارقة للعادة . ويتعين على المنشآت العمومية المعنية أن تتبع على ذمة المفوّضين الخاصين جميع الوثائق اللازمة التي تمكّنهم من الإضطلاع بمهامهم في أحسن الظروف كما يتعين على وزارة التنمية الاقتصادية تبليغ تعليماتها إلى المفوّض الخاص للدولة للتقييد بها أثناء المداولات .

## الباب الثاني: حول الإشراف على المنشآت العمومية

### **1 - تعريف الإشراف :**

تشرف الدولة على المنشآت العمومية بصفتها مساهمًا في رأس المال بصفة مباشرة أو غير مباشرة . و يتمثل الإشراف على هذه المنشآت في ممارسة الدولة لأهم الصلاحيات التالية :

- المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على القوائم المالية للمنشآت العمومية التي ليست لها جمعيات عامة .
- المصادقة على مداولات مجالس الإدارة
- المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور بالنسبة لأعوان المنشآت العمومية الذين يخضعون إلى اتفاقيات مؤسسة .

وبصفة عامة يشمل الإشراف متابعة التصرف والتسيير والإطلاع على سير نشاط المنشآت العمومية وذلك بالإضافة إلى أعمال التصرف الأخرى الخاضعة إلى المصادقة طبقاً للنصوص التشريعية والترتبية الجاري بها العمل .

### **2 ) صيغ المصادقة على أعمال التصرف في المنشآت العمومية**

#### **أ - المصادقة على عقود البرامج**

تعد المنشآت العمومية عقود برامج خماسية تتزامن مع فترات مخطط التنمية الاقتصادية وتنعashi مع توجهاته . وتحال هذه العقود في أجل لا يتجاوز 15 أفريل من السنة الأولى لتنفيذ المخطط إلى وزارة الإشراف القطاعي التي تبدي رأيها فيها وتحيلها بدورها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لدراستها في إطار لجنة تضم ممثلين عن الأطراف المعنية وخاصة ممثلين عن وزارة الإشراف القطاعي ووزارة المالية .

وتمضي عقود البرامج من قبل الوزير المكلف بالإشراف القطاعي والرئيس المدير العام للمنشأة المعنية بعدأخذ رأي اللجنة المذكورة .

ويُعهد إلى وزارة الإشراف القطاعي متابعة تنفيذ عقود البرامج عند دراسة الميزانيات التقديرية . وترفع المنشأة تقريرا سنويا في الغرض إلى وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية . ويتم إعتماد هذا التقرير لمتابعة إنجاز المخطط وإعداد التقرير السنوي حول التنمية .

ولإعداد عقود البرامج يمكن الاستئناس بالمثال المصاحب ( انظر ملحق عدد 5 )

**ب) المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها**

تعد المنشآت العمومية ميزانيات تقديرية سنوية للتصريف والاستثمار وكذلك هيماكل تمويل مشاريع الاستثمار تدرج ضمن محتويات عقود البرامج وتتم المصادقة على هذه الميزانيات بمقرر من طرف الوزير المكلف بالإشراف القطاعي بعد النظر فيها في إطار لجنة تجتمع بوزارة الإشراف القطاعي وتحضّم ممثلين عن الأطراف المعنية وخاصة عن وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية .

وسعياً لاثراء محتوى هذه الميزانيات من جهة ولتحقيق تناسقها من جهة أخرى فإنه يتوجه الاعتماد على ماورد في هذا السياق في دليل التصرف المالي والمحاسبي الذي سيصدر بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .

**ج) المصادقة على القوائم المالية بالنسبة للمنشآت التي ليست لها  
دعايات عامة**

تتم المصادقة على هذه القوائم بعد ضبطها من قبل مجلس الإدارة على ضوء تقرير مراجعي الحسابات في الغرض وبمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي .

في صورة وجود احتجازات يمكن للوزير المكلف بالإشراف القطاعي تكليف لجنة تضم الرئيس المدير العام ومراجع الحسابات بابداء رأيها في الغرض .

**د) المصادقة على مصادقات مجالس الإدارة**

تمد المنشآت العمومية ووزارة الإشراف القطاعي بمحاضر جلسات مجلس الإدارة وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ اعدادها . وللوزارة المعنية أجل شهر واحد من تاريخ تسليمها للوثائق المذكورة لإعلام المنشأة بالمصادقة أو بالإحتجازات التي تراها ضرورية . وفي صورة تقديم احتجازات يقع إعلام مجلس الإدارة بها في أول اجتماع له لإتخاذ القرارات اللازمة في الغرض .

وتعتبر عدم اجابة وزارة الإشراف القطاعي بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه موافقة ضمنية من قبلها .

### الباب الثالث :

#### دول الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية

طبقا للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نصّ وأتم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1996 تخضع المنشآت العمومية إلى التزامات تتمثل خاصة في :

- القيام بالمهام الموكولة لمجالس الإدارة في الأجال المحددة
- ارسال الوثائق المتعلقة بعقود البرامج ، والميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ، والقواعد المالية والكشف المتعلقة بوضعية السيولة النقدية ومحاضر الجلسات إلى الجهات المعنية .
- مراجعة القوائم المالية من قبل مراجع أو مراقبين الحسابات وإرسال تقارير المراجعة القانونية للحسابات وتقارير الرقابة الداخلية إلى الجهات المعنية .
- نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
- إحترام إجراءات إبرام الصفقات العمومية
- القيام بالإجراءات اللازمة لضمان حسن سير مجالس الإدارة بموافقة وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق اللازمة وفي أجالها المحددة .

#### (1) آجال إعداد الوثائق المتعلقة بالتصوف :

تبسيط مجالس إدارة المنشآت العمومية :

- عقود برامج على أقصى تقدير في موعد شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية .
- ميزانيات تقديرية للتصرف والاستثمار وهيكل تمويل مشاريع الاستثمار وذلك على أقصى تقدير في موعد شهر أوت من كل سنة .
- القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية . وبإضافة إلى ذلك ، تعدّ محاضر جلسات مجالس الإدارة في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس .

## 2) الوثائق التي يجب احالتها إلى الإدارة :

تمدّد المنشآت العمومية ووزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية خاصة بالوثائق التالية :

- عقود البرامج
- الميزانيات التقديرية للتصرف والإستثمار وهيأكل تمويل مشاريع الاستثمار ،
- القوائم المالية
- كشوف عن وضعيات السيولة النقدية في آخر كل شهر طبقاً لأنموذج المصاحب (ملحق عدد 6)
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية ،
- تقارير سنوية لتقديم تنفيذ عقود البرامج
- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجلسات العامة ،

ويُثمّن توجيه هذه الوثائق إلى الجهات المعنية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها المحددة أعلاه .

## 3) إرسال بعض الوثائق إلى مجلس النواب

عملاً بحكم الفصل السابع والعشرين من الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه تمّ وزارات الإشراف القطاعي مجلس النواب بالوثائق التالية المتعلقة بالمنشآت العمومية المراجعة لها بالنظر في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادرتها عليها :

- عقود البرامج .
- الميزانيات التقديرية للتصرف وهيأكل تمويل مشاريع الاستثمار .
- القوائم المالية .
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات .

## 4) نشر القوائم المالية بالرائد الرسمي

يتعين على المنشآت العمومية نشرقوائمها المالية المتعلقة بالسنة المنقضية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد شهر أوت من كل سنة وعلى نفقاتها الخاصة .

# **العنوان الثالث**

## **حول الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية**

### **الباب الأول :**

**حول مشمولات مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وتركيبتها وطرق تسييرها وشروط تعين أعضائها**

لقد أحدث الفصل 33 تاسعا من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 بكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وغير معترضة كمنشأة عمومية مجلس مؤسسة ذو صبغة إستشارية ويعرض ويحل محل مجلس الإدارة الحالية .

#### **1) مهام مجلس المؤسسة**

وقد ضبط الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 مهام هذا المجلس وتركيبته وكيفية تسييره وشروط تعين أعضائه .  
تقوم هذه المجالس بدراسة وإبداء الرأي في :

- عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها ،
- الميزانيات التقديرية للتصريف والاستثمار وهيأكل تمويل مشاريع الاستثمار ،
- القوائم المالية ،
- تنظيم مصالح المؤسسة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم
- الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسسة ،
- الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط المؤسسة ،
- وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم عرضها عليها من قبل المدير العام للمؤسسة المعنية .

## (2) توكيدية مجالس المؤسسة

عملاباحكام الفصل السابع من الامر المشار إليه أعلاه تضبط الأوامر المتعلقة بالتنظيم الإداري والمالي لكل مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تركيبة مجلس المؤسسة كما تضبط تركيبة الهيئة العلمية أو الفنية الاستشارية التي قد تحدث بها وكذلك شروط وطرق تسمية أعضائها .

ولايُمكن أن يتجاوز عدد أعضاء هذه المجالس الإستشارية الإثنى عشر عضوا . وللإشارة عمل هذه المجالس يجوز للمدير العام ، استدعاء كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور إجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس .

وفي هذا الإطار فإن الوزارات المكلفة بالإشراف القطاعي مدعوة إلى القيام بالإجراءات اللازمة لمراجعة تركيبة مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الراجعة لها بالنظر مع الحرص على تجنب التمثيل حسب الصفة كلما أمكن ذلك وفي أجل لا يتجاوز موقي سنة 1997 .

## (3) طرق تسيير مجالس المؤسسة

يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام على الأقل مرّة كل ثلاثة أشهر للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الإشراف القطاعي .

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيق تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة .

مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بتنظيم المؤسسة المعنية ، لا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة شرعية إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفيد المجلس رأيه بأغلبية أصوات الحاضرين ، ويمكن له أن يجتمع بصفة شرعية للنظر في المسائل المتأكدة . وذلك في حالة تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة .

#### 4) طرق وشروط تعيين اعضاء مجالس المؤسسة

##### (أ) طريق التعيين:

مع مراعاة القوانين المتعلقة ببعض المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرفة بالفصل 33 (سابعا ) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 ، يتم تعيين أعضاء مجالس المؤسسة بقرار من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي وباقتراح من الأطراف المعنية .

##### (ب) شروط التعيين:

يتم اختيار أعضاء مجالس المؤسسة باعتبار تخصصهم وتجربتهم ، إما من بين الأعوان العموميين المباشرين من الصنف "أ" أو المتقارعين بالنسبة للموظفين ومن بين الأعوان المنتسبين إلى مجتمعية أصناف الاطارات بالنسبة لأعوان المنشآت والمؤسسات العمومية أو من بين الشخصيات من ذوي الجنسية التونسية الذين باشروا مهمة عمومية وذلك ، في كل الحالات ، لفترة لا تقل عن خمس سنوات .

ولا يمكن تعيين أعضاء بمجلس مؤسسة إحدى المؤسسات العمومية المعنية إلا لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين .

كما لا يجوز تسمية هؤلاء الأعضاء في نفس الوقت بمجلس إدارة أو مجلس مؤسسة أكثر من ثلاثة مؤسسات أو منشآت عمومية .

وبالنسبة لذلك فإن الوزارات المعنية مدعوة إلى النظر في وضعية ممثليها في هذه المؤسسات على ضوء الترتيب سالف الذكر وذلك في أجل لا يتجاوز موافقى سنة 1997 كما يتعين عليها وضبط مدة نيابة هؤلاء الممثلين طبقا لما ذكر أعلاه في صورة تنصيص الأوامر التنظيمية لهذه المؤسسات على أحكام مخالفة .

**الباب الثاني :**  
**حول مشمولات المدير**  
**العام من املاك المؤسسات العمومية**  
**التي لا تكتسي صبغة ادارية**  
**وطرق تسييرها**

يرأس مجلس المؤسسة مدير عام يتولى اتخاذ القرارات في جميع الحالات الداخلة ضمن مشمولاته وقد حدد الأمر المشار إليه أعلاه عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 مهام المدير العام علماً بأنَّ النصوص التشريعية أو الترتيبية المتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية يمكن أن تضيف مهام أخرى للمدير العام تتماشى مع خصوصيات نشاط المؤسسة المعنية .  
وعملًا بأحكام الأمر المذكور أعلاه يعهد إلى المدير العام بالخصوص ما يلي :

- رئاسة مجلس المؤسسة وكذلك الهيئات الإستشارية ذات الصبغة العلمية أو الفنية المحدثة بها عند الاقتضاء ،
- التسيير الإداري والمالي والفتوى للمؤسسة ،
- إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري به العمل ،
- ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف ،
- ضبط الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهيأكل تمويل مشاريع الاستثمار ،
- ضبط القوائم المالية ،
- اقتراح تنظيم مصالح المؤسسة والنظام الأساسي لأنواعها ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط المؤسسة طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل ،
- القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات المؤسسة ،
- تنفيذ كلَّ مهمة أخرى تتصل بنشاط المؤسسة والتي يتم تكليفه بها من قبل وزارة الإشراف القطاعي .

ولمساعدة المدير العام على تأمين هذه المهام خول له الأمر المذكور أعلاه إمكانية تفويض جزء من سلطاته وتتفويض إمضائه إلى منظوريه ، غير أنَّ تفويض السلطة لا يشمل رئاسة مجلس المؤسسة أو المجالس الفنية أو العلمية التي قد تحدث بالمؤسسة .

**الباب الثالث :**  
**حول الإشراف على المؤسسات العمومية**  
**التي لا تكتسي صبغة إدارية**

1) **تعريف الإشراف على المؤسسات العمومية:**

تخضع المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية (مبدئياً) إلى إشراف الوزارات ذات النظر قطاعياً مالم تضبط النصوص التشريعية أو الترتيبية الخاصة بها أحکاماً مخالفة ويتمثل الإشراف على هذه المؤسسات العمومية في ممارسة الدولة لأهم الصلاحيات التالية :

- المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها ،
- المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها
- المصادقة على القوائم المالية
- المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقاً للشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة مجلة التحكيم ومقتضيات منشور الوزير الأول عدد ... بتاريخ ..

وبصفة عامة ، يشمل الإشراف كذلك متابعة التصرف والتسيير والاطلاع على سير نشاط المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى جانب المصادقة على أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة بمقتضى نصوص تشريعية أو ترتيبية .

2) **صيغ المصادقة على أعمال التصرف :**

**أ عقود الأهداف**

تعد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وغير المعتبرة منشآت عمومية عقود أهداف خماسية تتزامن مع فترات مخططات التنمية الاقتصادية وتنماشى مع محتوياتها وتوجهاتها .

وتحال عقود الأهداف إلى وزارة الإشراف القطاعي لدراستها في إطار لجنة تضم ممثلي عن الأطراف المعنية وخاصة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية ويتم إمضاؤها من طرف الوزير المكلف بالإشراف القطاعي والمدير العام للمؤسسة العمومية المعنية .

وتقع متابعة تنفيذ عقود الأهداف عند النظر في الميزانيات التقديرية . وتقدم المؤسسة المعنية تقارير سنوية دورية في الغرض ترفع إلى وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية .

ولتيسير إعداد عقود الأهداف يمكن الاستئناس بالمثال الملحق عدد 7 لهذا المنشور .

#### ب ) المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها

تعد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ميزانيات تقديرية سنوية للتصريف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار تدرج ضمن محتويات عقود الأهداف وتتم المصادقة على هذه الميزانيات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالإشراف القطاعي بعد النظر فيها في إطار لجان تضم ممثلي عن الأطراف المعنية وخاصة وزارتي المالية والتنمية الاقتصادية .

وسعيا لشراء محتوى هذه الميزانيات من جهة ولهدف تحقيق تناصقها من جهة أخرى فإنه يتوجه الاعتماد على ماورد في هذا السياق في دليل التصرف المالي والمحاسبي الذي هو بصدده النشر بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية .

#### ج ) المصادقة على القوائم المالية

تتم المصادقة على القوائم المالية بمقرر من الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على ضوء تقرير مراجعي الحسابات في الغرض .

#### د ) المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة

تمد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وزارة الإشراف القطاعي بمحاضر جلسات مجلس المؤسسة . وللوزارة المعنية أجل شهر واحد من تاريخ تسلمها للوثائق المذكورة لإعلام المؤسسة بالمصادقة أو بالتعديلات الضرورية .

وتعتبر عدم إجابة وزارة الإشراف القطاعي بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه موافقة ضمنية من قبلها .

#### هـ) المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات

لا يجوز للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية البت في المواجهات المتعلقة بالمصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقات الصلح المتعلقة بفض النزاعات إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الإشراف القطاعي .

ولهذا الغرض يتعيّن على المؤسسات المعنية إحاطة وزارة الإشراف القطاعي علماً وفي الآستانة بنشأة هذه النزاعات وتطوراتها لتوفير الظروف الملائمة للدفاع عن مصالح المؤسسة .

#### الباب الرابع:

#### أحكام خاصة بصفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

تخضع صفقات المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعرفة بالفصل 33 (سابعاً) من القانون عدد 9 لسنة 1989 ، إلى أحكام الأمر عدد 442 لسنة 89 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلّق بالصفقات العمومية كما نصّ وآتم بالامر المشار إليه أعلاه عدد 551 لسنة 1997 .

وتتألّف الأحكام الجديدة في ما يلي :

تخضع صفقات هذه المؤسسات إلى الإجراءات المنطبقة على صفقات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وتبعاً لذلك يتعين عليها عرض صفقاتها على اللجنة الوزارية للصفقات المحدثة بوزارة الإشراف القطاعي واللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى حسب قيمة الصفقة .

ولئن لم يطرأ أي تغيير على تركيبة اللجنة العليا للصفقات فإن اللجنة الوزارية  
ضبّطت تركيبتها على النحو التالي :

: رئيس	الوزير المعين أو من ينوبه
: عضو	المدير العام للمؤسسة المعنية
: عضو	ممثل عن وزارة المالية
: عضو	ممثل عن وزارة الصناعة
: عضو	ممثل عن وزارة التجارة
: عضو	ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية
: عضو	ممثل عن محافظ البنك المركزي
: عضو	مراقب الدولة

وحيث أنَّ مجلة المحاسبة العمومية لا تنطبق على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية فقد نصَّ الأمر المشار إليه أعلاه على تكليف عون تابع للمؤسسة بمهام المحاسب العمومي في مادة الصفقات وتعويض مراقب المصاريف العمومية بمراقب الدولة في لجنة فتح العروض .

وعلى غرار صفات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية وبصفة عامة تتمتَّع لجان الصفقات بقوَّة القرار بالنسبة للمديرين العامَّين للمؤسسات العمومية المعنية . ولا يمكن تجاوز رأيها إلا بمقتضى قرار صادر عن الوزير الأول وباقتراح من الوزير المكلَّف بالإشراف القطاعي .

## الباب الخامس:

### حول الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة

١) أجال إعداد الوثائق المتعلقة بالتصرف:

يُضبّط المدير العام :

- عقد الأهداف ويعرضه على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موعد شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية .

- الميزانية التقديرية للتصريف والإستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الإستثمار ، ويعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موعد شهر أوت من كل سنة .

- القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية .

بالإضافة إلى ذلك يعده محاضر جلسات مجالس المؤسسة في ظرف العشرة أيام التي تلي إجتماع المجلس .

## 2 ) آجال إرسال الوثائق:

تمد المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المعنية وزارة الإشراف القطاعي ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

- عقود الأهداف
- الميزانيات التقديرية للتصريف والاستثمار وهي إما تمويل مشاريع الاستثمار ،
- القوائم المالية ،
- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر طبقاً للأنموذج المصاحب ملحق عدد 5 ،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية
- محاضر جلسات مجلس المؤسسة والمجالس الفنية أو العلمية المحدثة بها ،
- تقارير سنوية لتقديم تنفيذ عقود الأهداف .

كما تمد ، بغرض الإعلام ، وزارة المالية بالوثائق الأربع الأولى المشار إليها .

ويتم توجيه هذه الوثائق في كل الحالات ، في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تواريخ ضبطها في الأجال المحددة .

### (3) إرسال بعض الوثائق إلى مجلس النواب

لقد نص الفصل السابع عشر من الأمر عدد 566 لسنة 1997 المزورخ في 31 مارس 1997 المشار إليه أعلاه على أن تتم وزارات الإشراف القطاعي مجلس النواب بالوثائق التالية المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الراجعة لها بالنظر في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ المصادقة عليها :

- عقود الأهداف ،
- الميزانيات التقديرية للنصرف وهيأكل تمويل مشاريع الإستثمار ،
- القوائم المالية ،
- تقارير المراجعة القانونية للحسابات .

### (4) نشر القوائم المالية بالوائد الرسمي

وعلى غرار المنشآت العمومية ، يتعين على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية نشر قوائمها المالية المتعلقة بالسنة المنقضية وعلى نفقاتها الخاصة ، بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد شهرين أوت من كل سنة .

## **العنوان الرابع:**

### **اجراءات مشتركة تتعلق بالتصرف في الموارد البشرية بالمنشآت والمؤسسات العمومية**

تشمل هذه الإجراءات المسائل العامة التالية :

- الأنظمة الأساسية الخاصة ،
- اتفاقيات المؤسسة ،
- أنظمة التأجير ،
- الزيادات في الأجور ،
- جداول تصنيف الخطط ،
- البياكل التنظيمية ،
- شروط التسمية في الخطط الوظيفية ،
- قوانين الإطارات ،
- المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغراض العمومية وتأجير رؤسائهما .

كما تتعلق هذه الإجراءات بتوضيح شروط الانتداب العادي من جهة والانتداب المباشر من جهة أخرى .

#### **الباب الأول:**

#### **المسائل العامة**

يخضع أعون المنشآت العمومية إلى أربعة أنظمة قانونية مختلفة :

- أنظمة أساسية خاصة طبقاً للقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في أوت 1985 .
- النظام المنطبق على أعون الوظيفة العمومية الصادر بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .
- نظام العقود المشتركة
- إتفاقيات المؤسسة .

## 1) المصادقة على الأنظمة الأساسية

ينص الفصل الأول من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأموان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا على المصادقة على مشروع النظام الأساسي الخاص بمقتضى أمر .

وينطبق النظام الأساسي الخاص على أحوال :

- المنشآت العمومية التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها كلبا سواء بصفة منفردة أو بالاشتراك .
- المؤسسات العمومية التي لا تكتفي صبغة إدارية باستثناء المؤسسات التي يخضع أحوالها بمقتضى قانون إلى النظام الأساسي العام لأموان الدولة الصادر بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .
- المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية المحدثة في شكل شركة خفية الاسم والتي اختارت في الأجال القانونية (5 أوت 1987) عملا بمقتضيات الفصل الثاني من القانون المذكور موافقة تطبيق نظام أساسي خاص على أحوالها .

ولاضفاء مزيد من النجاعة والجدوى على عملية المصادقة على مشاريع الأنظمة الأساسية الخاصة تكلف وزارة التنمية الاقتصادية بالنظر في مشاريع الأنظمة الأساسية الخاصة والنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بها وذلك بالتنسيق مع الأطراف المعنية .

## 2) المصادقة على اتفاقيات المؤسسة

يجدر التذكير بأن إبرام اتفاقيات المؤسسة يخضع لترخيص مسبق صادر عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية وذلك عملا بحكم الفصل 44 من مجلة الشغل . وتشمل هذه الاتفاقيات المنشآت العمومية ذات الأغلبية العمومية المحدثة في شكل شركات خفية الاسم والتي لا يخضع قطاع النشاط بها إلى اتفاقية قطاعية مشتركة و يتبعين الحصول على الترخيص المسبق من قبل الوزارة المذكورة قبل بدء التفاوض في شأنها من قبل الأطراف الاجتماعية للمنشأة .

ولضمان إنسجام مقتضياتها مع التشريع والترتيب الجاري بها العمل من جهة وللناظر في مدى مطابقتها للتوجهات العامة في ميدان التصرف في الموارد البشرية من جهة أخرى فإنه يتعيّن على وزارات الإشراف القطاعي عرض محتوى هذه الاتفاقيات على وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها قبل ايداعها لدى كتابة المحكمة ذات النظر.

### 3) المصادقة على أنظمة التأجير الخاصة بالأعوان

تشكل أنظمة التأجير جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي الخاص للأعوان واتفاقية المؤسسة.

وتتم المصادقة على هذه الأنظمة بمقتضى أمر بالنسبة للمؤسسات والمنشآت التي يخضع أعوانها إلى نظام أساسي خاص ، عملاً بأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1185 أو إلى النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية الصادر بمقتضى القانون عدد 112 لسنة 1985 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .

أما فيما يتعلق بالمنشآت التي تطبق اتفاقية مؤسسة فإنه لا يمكن تعديل أي عنصر من عناصر تأجير أعوانها إلا بعد موافقة اللجنة العليا للإشراف والتنسيق .

غير أنه يمكن للمنشآت والمؤسسات العمومية ب مجرد احداثها أو انطلاق نشاطها تطبيق نظام تأجير بصفة وقتية ، بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير التنمية الاقتصادية وذلك في انتظار المصادقة النهائية على مشروع النظام الأساسي الخاص أو مشروع اتفاقية المؤسسة بها .

### 4) المصادقة على الزيادات في الأجر لفائدة الأعوان

يخضع استناد الزيادات في الأجر أو الترفيع في أي عنصر من عناصر التأجير بما في ذلك الامتيازات العينية أو ضبط المنح التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف أو الترفيع فيها للمصادقة المسبقة وذلك بالنسبة للمنشآت والمؤسسات المعنية .

## وتضبط إجراءات المصادقة المذكورة أعلاه طبقا للصيغ التالية :

أ ) بالنسبة للمنشآت والمؤسسات التي يخضع أعنوانها إلى نظام أساسي خاص أو إلى الأحكام القانونية والترتبية المنطبقة على أعنوان الوظيفة العمومية فإنه يتبع في المنشآت والمؤسسات المعنية عرض الاقتراحات المتعلقة بمراجعة أي عنصر من عناصر التأجير على وزارة الإشراف القطاعي بعد إيداع الرأي فيها من قبل مجلس الادارة أو مجلس المؤسسة .

وتتولى وزارة الإشراف القطاعي دراسة هذه الاقتراحات وإحالتها على وزارة التنمية الاقتصادية مصحوبة بمشروع أمر في الغرض للنظر فيها وعرضه على المصادقة النهائية عملا بأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 (الفصل 75 منه) والقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 (الفصل 14 منه) .

ب ) بالنسبة للمنشآت التي يخضع أعنوانها لنظام العقود المشتركة فإنه لا يمكن تعديل أي عنصر من عناصر التأجير إلا بعد صدور ملحق تعديلي للاتفاقية المشتركة المعنية بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ج ) بالنسبة للمنشآت التي يخضع أعنوانها إلى نظام اتفاقية المؤسسة فإنه يتبع في - قبل تعديل أي عنصر من عناصر التأجير مهما كان نوعه - إحالة الموضوع على وزارة الإشراف القطاعي لدراسته وعرضه للمصادقة على اللجنة العليا للإشراف والتنسيق .

وتتولى الإدارة العامة للمساهمات والمنشآت العمومية بوزارة التنمية الاقتصادية الكتابة القارئة لهذه الجنة

## 5) المصادقة على جداول تصنيف الخطط

تكتسي عملية وضع وتحيين جدول تصنيف الخطط أهمية بالغة ذلك أن هذه الوثيقة تضبط بدقة مختلف الاختصاصات المهنية بالمنشأة أو المؤسسة وتوزعها حسب أهميتها على الاصناف التي يرتب بها الأعون .

ويخضع هذا التوزيع إلى مقاييس موضوعية ضبطت مبادئها العامة بمنشور الوزير الأول عدد 24 المؤرخ في 18 أفريل 1989 (انظر ملحق عدد 8).

وحيث أنَّ جداول تصنيف الخطط تحدَّد مستوى تأثير الأعوان وتضبط المهام عند الانتهاب والترقية فإنه يتعيَّن ملاءمة محتويات هذه الجداول مع خصوصيات قطاعات النشاط التي تعمل بها المنشآت والمؤسسات وبما ينسجم خاصةً مع السلم الوظيفي للوظائف والمستويات المعتمدة في النظام التربوي والتصنيف الدولي الأنماذجي للخطط. لذا فإنَّ إجراء العمل بهذه الجداول يتمَّ بمقتضى الأمر المتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الخاص للأعوان.

أما فيما يخص المنشآت التي تخضع أعنوانها إلى اتفاقية مؤسَّسة فتتمَّ الصادقة على جداول تصنيف الخطط من قبل وزير التنمية الاقتصادية وباقتراح من الوزير المكلف بالشراف القطاعي وذلك قبل إقرارها نهائياً من قبل الأطراف المعنية.

وتُعتبر جداول تصنيف الخطط كجزء لا يتجزأ من النظام الأساسي الخاص واتفاقية المؤسَّسة.

#### (6) الصادقة على الهيئات التنظيمية :

لقد نصَّ الفصلان 10 مكرَّر و33 (عاشرًا) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلَّق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية على ضبط الهيكل التنظيمي بمقتضى أمر.

ويهدف هذا الإجراء إلى تعليم إعداد الهيئات التنظيمية بالمنشآت والمؤسسات العمومية من جهة وملاءمة هذا التنظيم لاهدافها من جهة أخرى ويتم تحديدها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولضمان الجدوى المرجوة من إعداد هذه الهيئات يتعيَّن على المنشآت والمؤسسات العمومية إيلاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية وذلك باتخاذ الإجراءات الأساسية التالية باعتماد بالخصوص على كفاءاتها :

- القيام بدراسة تحليلية لإيجابيات وسلبيات التنظيم الحالي .
- القيام بجرب مختلف الوظائف وتقييم جدوی البقاء عليها أو تغييرها طبقا للأهداف المضبوطة بعقود البرامج وعقود الأهداف .
- دراسة مقارنة لتنظيم شركات شبيهة على المستوى المحلي أو الدولي إن اقتضى الأمر ذلك .

- تحديد كلّ من الهيئات العمليّة (Structures Opérationnelles) والهيئات الوظيفيّة (Structures Fonctionnelles) وضبط العلاقات التسلسليّة (Les relations hiérarchiques) فيما بينها من جهة وبين الوظائف والهيئات من جهة أخرى .

- وضع الهيئات المقترن إياها بالإدارة العامة مباشرةً طبقاً لما تتطلبه نجاعة التصرّف وتدعم سلطة القرار بالنشأة أو المؤسسة .
- اجتناب الإزدواجية في ضبط المشمولات الراجعة بالنظر لكلّ هيكل أو الوظيفة وحالات عدم التوافق (cas d'incompatibilité) .
- دراسة مراكز العمل طبقاً للمعايير الفنية والموضوعية المتعارف عليها في هذا المجال لتحديد أهمية كلّ هيكل على حدة .
- عرض مشروع الهيكل التنظيمي على مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيه .
- إحالة المشروع على وزارة الإشراف القطاعي لدراسته وعرضه على وزارة التنمية الاقتصادية مرافقاً بمشروع أمر في الغرض مصحوباً برسم بياني وملحق يعرّف بالمشمولات الأساسية لكلّ هيكل وفروعه للنظر فيه نهائياً واستكمال إجراءات المصادقة عليه حسب المثال المصاحب (ملحق عدد 9) .

## 7) المصادقة على شروط التسمية في الخطط الوظيفية

يعتبر التكليف في الخطط الوظيفية حافزاً أدبياً ومادياً يسند للأعوان حسب الجدارة الذين يمتازون بكافأة عالية في التسيير .

ولأنَّ التصرف الحديث يرتكز على التفويض فإنَّ الأعوان الذين يشغلون خططاً وظيفية مدعوون للقيام بمبادرات وتحمل مسؤوليات في اتخاذ قرارات تهمَّ التصرف في المنشأة أو المؤسسة وفقاً لاهداف مضبوطة وفي حدود النفوذ المخول لهم من قبل الادارة العامة .

وسعياً لتشجيع الكفاءات لتحمل مسؤولية التسيير في ميادين النشاط التي تبتهُم وحرصاً على اختيار الأعوان المؤهلين أكثر من غيرهم لتأمين هذه المهام نصَّ الفصلان 10 مكرر و33 عاشراً من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه على ضبط شروط التسمية في مختلف الخطط الوظيفية بمقتضى أمر .

ويتعين على المنشآت العمومية ضبط شروط تأخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية التالية :

- شفورة الخطة الوظيفية في الهيكل التنظيمي وقوانين الإطار المصدق عليها بصفة قانونية
- الشهادات العلمية
- التجربة العلمانية وميدان النشاط المتعلق بالخططة الوظيفية المقترحة
- أقدمية في الخطة الوظيفية السابقة اعتماداً على ما هو معقول به بالوظيفة العمومية .

بالنسبة للمؤسسات العمومية التي يعتبر نشاطها إمتداداً لعمل الإدارية فإنه يتوجه العمل مستقبلاً بالشروط الحالية المعتمدة بالوظيفة العمومية .

وتتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية التي يخضع أعوانها بمقتضى قانون إلى النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية تطبق أحكام الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط استناد الخطط الوظيفية وشروط الاعفاء منها . وبالتالي فإنَّ هذه الهيئات غير مطالبة بإعداد مشاريع أوامر خاصة بها في هذا المجال .

أما فيما يخص كيفية عرض مشاريع الأوامر المتعلقة بضبط شروط التسمية في الخطط الوظيفية فإنه يتمَّ اعتماد ما يلي :

تعرض مشاريع الأوامر من قبل المنشآت والمؤسسات المعنية على وزارات الإشراف القطاعي التي تتولى بدورها دراسة المقترنات وإحالتها على وزارة التنمية الاقتصادية للنظر فيها طبقاً للتوجهات العامة في الغرض مرفوقة بدراسة مقارنة بين الشروط المعتمدة حالياً والشروط المقترنة .

وتتجدر الاشارة إلى أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية البالمة التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي يعتبر نشاطها امتداداً لعمل الإدارة يتعين الاقتصار على خطة كاتب عام أو مدير عام مساعد .

أما بالنسبة للمنشآت العمومية التي تنتمي إلى صنف «ك» أو «م» فإنه يمكن إحداث خطة كاتب عام ومدير عام مساعد وخطبة مدير مركزي إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

كما تتجدر الملاحظة بأنَّ الخطط الوظيفية المعنية يجب التنصيص عليها بالهيكل التنظيمي المصدق عليه بصفة قانونية .

علاوة على ذلك فإنه يتعين :

- إخضاع مقرارات التسمية في مختلف الفطط الوظيفية وجوباً إلى تأشيرة الوزير المكلف بالإشراف القطاعي وذلك قبل إدخالها حيز التنفيذ .
- عدم إسناد هذه الخطط الوظيفية بصفة رجعية .

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ التسمية في خطة كاتب عام أو مدير عام مساعد تخضع للإجراءات التالية :

\*ربط التسمية بشغور الخطة في الهيكل التنظيمي وقانون الإطار المصدق عليها طبقاً لأحكام الفصلين 10 (مكرر) و 33 (عاشر) من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 .

\* عرض الاقتراح من قبل رئيس المنشأة أو المدير العام للمؤسسة على وزارة الإشراف القطاعي للنظر فيه وإحالته على وزارة التنمية الاقتصادية التي تتولى دراسته من حيث إستيفاء الشروط القانونية للمعني بالأمر ومدى ملاءمة هذه التسمية مع ما تتطلبه حاجيات التصرف للمنشأة أو المؤسسة المعنية وعرضه على مصادقة الوزارة الأولى قبل البت فيه نهائياً من طرف مجلس الإدارة بالنسبة للمنشآت العمومية أو اقراره من قبل المدير العام فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية .

## 8) المصادقة على قوانين الإطار :

\* بالنسبة للمنشآت العمومية يصادق على قانون الإطار بقرار صادر عن الوزير المكلف بالإشراف القطاعي .

\* وبالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي يعتبر نشاطها إمتداداً لعمل الإدارة يضبط قانون الإطار بأمر .

ويمثل قانون الإطار وثيقة تقديرية تضبط العدد الجملي للأعوان القاريين والتعاقدين والوقتيين (باستثناء الموسمين) موزعين حسب الاختصاصات المهنية والخطط الوظيفية وتکاليف الأجور المنجرة عنها بالنسبة لسنة معينة . ويتم إعداد هذه الوثيقة بالرجوع إلى البیكل التنظيمي وجدول تصنيف الخطط .

وتهدف هذه الوثيقة إلى ضبط الحاجيات الفعلية الضرورية لتأمين النشاط العادي للمنشأة أو المؤسسة العمومية .

ويتم تحديد قانون الإطارات بصفة دورية إن اقتضى الأمر ذلك للأخذ بعين الاعتبار التغييرات التي تطرأ على نشاط المنشأة أو المؤسسة أو على تركيبة أعوانها .

ويتعين إيلاء هذه الوثيقة العناية المطلوبة لاعتمادها كأسلوب للتصرف التقديري بما يضمن حسن استعمال الموارد البشرية المتاحة .

ولتسهير إعداد قانون الإطار يمكن اعتماد المثال المصاحب (انظر ملحق عدد 10 و 11) .

بالنسبة للمنشآت العمومية تعرض قوانين الإطار مصحوبة بمشروع قرار على وزارة الإشراف القطاعي للنظر فيها وإحالتها على وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي قبل المصادقة نهائياً عليها . وتحال نسخة من قرار المصادقة على وزارة التنمية الاقتصادية للمتابعة .

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية فتتولى وزارة التنمية الاقتصادية دراسة قوانين الإطار التي تعرض عليها من قبل وزارات الإشراف القطاعي وذلك قصد استكمال إجراءات المصادقة بمقتضى أمر .

## 9) المسائل المتعلقة بترتيب المنشآت ذات الأغلبية العمومية وتأجير رؤسائها

### 1- ترتيب المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية

أ- ينص الفصل الخامس من الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية المنقح بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 على ترتيب هذه المنشآت بقرار من الوزير الأول وباقتراح من لجنة ترتيب ضبط مشمولاتها وتركيبتها بقرار الوزير الأول المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 ، كما تم تنقيحه وإعاته بالقرار المؤرخ في 11 جانفي 1997 .

وحيث أن لجنة الترتيب يترأسها كاتب الدولة لدى وزير التنمية الاقتصادية المكلف بالمساهمات العمومية ، يتعيّن على وزارات الإشراف القطاعي عرض مقتراحات ترتيب المؤسسات العمومية والمنشآت ذات الأغلبية العمومية الراجعة لها بالنظر على مصالح وزارة التنمية الاقتصادية (الإدارة العامة للمساهمات والمنشآت العمومية) المكلفة بالكتابة القارئة للجنة المذكورة .

وتعرض مشاريع قرارات الترتيب على إمضاء الوزير الأول باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية بعدأخذ رأي اللجنة المذكورة .

ب- حول تأجير الرؤساء المديرين العامين والمديرين العامين للمنشآت والمؤسسات العمومية ورؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية :

عملًا بحكم الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمعتم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 تعرّض على هذه الوزارة :

\* مقتراحات إسناد المنح التعويضية طبقاً لمقتضيات المنشورين عدد 4 بتاريخ 29 جانفي 1992 وعدد 2 بتاريخ 13 جانفي 1995 لدراستها وعرض القرارات الخاصة بها على إمضاء الوزير الأول .

\* قرارات إسناد حصص إضافية للوقود والوحدات الهاتفية وذلك للإعلام وكل المسائل المتعلقة بتوضيح الجوانب التطبيقية لنظام التأجير .

## الباب الثاني: حول حالات وصيغ الانتداب المعاشر

تأكيداً لبداء المساواة بين كافة المواطنين للعمل بالقطاع العام وحرماً على انتقاء أحسن الكفاءات يخضع الانتداب الأعوان القاريين وال التعاقدية والوقتيين بالمنشآت والمؤسسات العمومية إلى تنظيم مناظرة تفتح استجابة حاجيات المنشآة أو المؤسسة ولتجديد شغور ثابت بقانون الإطار الذي يقع اعداده والمصادقة عليه طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يمكن مخالفه هذا المبدأ للأللتضور القصوى للعمل حسب الحالات التي ضبطها الأمر عدد 567 لسنة 1997 المذكور أعلاه.

ويمكن أن تدرج ضمن الحالات المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه الآتي :

- القيام باشغال متأكدة أو إصلاحات طارئة، أو جبئياً ظروف اشتثنائية،
- زيادة في النشاط غيرمنتظره،
- القيام بأعمال موسمية،

وتنتهي الانتدابات في جميع هذه الحالات عن طريق التعاقد في حدود المدة التي يتطابقها إنجاز الأعمال المستوجبة على الألا تتجاوز هذه المدة سنة على أقصى تقدير.

ويقع إعلام وزارة الإشراف القطاعي بذلك بغرض المتابعة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ المعاشرة.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن اللجوء إلى الانتداب مباشرة عن طريق التعاقد لفترة لا تتجاوز سنة واحدة غير قابلة للتتجديد ، وذلك في حدود الحاجيات المتأكدة إذا لم تفرض مناظرها تم تنظيمها من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى قبول العدد المطلوب لسد الشغور أو في صورة تعويض لسد شغور مفاجئ يخل بالسير العادي للعمل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يخضع الانتداب إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالاشراف القطاعي .

وفي كلتا الحالتين يتم إعلام وزارة التنمية الاقتصادية بهذه الإجراءات .

مع التأكيد على أن تتم كل الانتدابات في حدود ما يسمح به الهيكل التنظيمي وقانون إطار المنشأة أو المؤسسة العمومية المعنية المصادر عليها بصفة قانونية .

### الباب الثالث : دول مفهوم المعاشرة

تتم الانتدابات في المنشآت والمؤسسات العمومية عن طريق المعاشرة .  
ويمكن أن تأخذ المعاشرة إحدى الصيغ التالية :

- أ - اختبارات كتابية أو شفاهية أو الاثنين معاً وذلك حسب الحالة ، تتعلق بالمعارف النظرية والتطبيقية التي يتطلبها شغل الخطة المعنية بالانتداب .
- ب - حسب الملفات مشفوعة بحوار (entretien) مع أعضاء لجنة الامتحان وذلك بالنسبة لبعض الاختصاصات الدقيقة .

ويمكن عند الاقتضاء الالتجاء إلى اختيار أولي للمترشحين حسب الملفات (présélection sur dossier ) قبل إجراء المعاشرة وذلك على أساس معايير موضوعية تضبط مسبقاً من قبل لجنة معاشرة .

وتحتوى ملفات الترشح خاصة على شهائد المعنى بالأمر وخبراته السابقة وإنجازاته في ميدان النشاط المرتبط بالخطة المعنية بالانتداب . ويتم إحداث لجنة معاشرة صلب المنشأة أو المؤسسة المعنية بمقرر من المسؤول الأول لهذه المنشأة أو المؤسسة ويكون فيها مراقب الدولة عضواً قاراً .

وتتكلّف اللجنة المذكورة بالاشراف على تنظيم وحسن سير إجراءات المعاشرة وخاصة فيما يتعلق بـ :

- \* شكل المعاشرة
- \* المواضيع المدرجة في الاختبارات
- \* التنظيم المادي
- \* ضبط قائمة المقبولين في المعاشرة

تم الانتدابات مبدئيا في إطار برنامج سنوي مع مراعاة قانون الإطار والميزانيات التقديرية .

و قبل إجراء أي مناظرة يجب الإعلان عنها بالطرق الملائمة حسب الحاجة ( الرائد الرسمي - الصحف - مكاتب التشغيل إلخ ... ) وذلك في أجل لا يقل عن 21 يوما قبل التاريخ المحدد لتقديم الترشحات .

وتبيّن الإعلانات ما يلي :

- موضوع المناظرة

- تعریف مدقق للخطة المعروضة (Définition précise du profil afférent au poste à pourvoir)

- عدد البقاع المراد شغلها
- شروط الترشح لاجتياز المناظرة
- تاريخ غلق قائمة الترشح
- تاريخ ومكان إجراء المناظرة .

وسعيا إلى تعكين المواطنين من المشاركة بيسير السبيل وبأقل التكاليف في المناظرات التي تنظمها المنشآت والمؤسسات العمومية يمكن الاكتفاء في صورة تنظيم مناظرة بالمواد حسب إختبارات كتابية وشفاهية بعدد محدود من الوثائق عند تقديم ملف الترشح وإعلام المترشحين مسبقا أنه في صورة النجاح في المواد الكتابية يتبع تقديم بقية الوثائق الازمة .

أ- الوثائق الازمة عند الترشح :

- مطلب ترشح بدون تعریف بالإمضاء .
- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل .
- نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بشهادة معادلة .

وفي صورة تجاوز المترشح السن القانونية ، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعنى بالأمر .

بـ- الوثائق الالزمه بعد النجاح في المواد الكتابية :

بـ يجب على كلّ مترشح نجح في المواد الكتابية إضافة الوثائق الأساسية الالزمه وخاصة :

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة ،

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية ،

- نسخة مشهود بمقابقتها للأصل من الشهادة العلمية .

### الباب الرابع:

#### حول شروط الانتداب بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي تلاقي صعوبات

بالإضافة إلى الاجراءات السابق ذكرها يخضع انتداب الأعوان القارئين والتعاقديين والوقتيين بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي تلاقي صعوبات إلى ترخيص مسبق من طرف وزير التنمية الاقتصادية بعد إتمام الإجراءات التالية :

- تقدّم المنشآت والمؤسسات العمومية المعنية وزارة الاشراف القطاعي بطلبات الانتداب المزمع القيام بها مع الشغور الحاصل على مستوى الهيكل التنظيمي وقانون الاطارات وتحليل الأسباب الداعية للقيام بهذه الانتدابات .

- تحال هذه الطلبات إلى وزارة التنمية الاقتصادية من طرف وزارة الاشراف القطاعي مدعومة برأي معلل لها في الموضوع .

## الباب الخامس: حول انتداب متقاعدين بصفة متعاقدين

إن القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين يمنع تشغيل الأعوان المتقاعدين الذين بلغوا سن الإهالة على التقاعد وذلك ما لم يتحصلوا على ترخيص استثنائي في استمرار مباشرة نشاطهم بالقطاع العام بمقتضى أمر .

ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان الذين يتم اللجوء إلى خدماتهم بصفة عرضية وفي حدود خمس الوقت العادي وذلك للقيام بالأعمال التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 :

- البحث العلمي
- الخدمات المتعلقة بالتنمية والثقافة والرياضة والنهوض بالشباب
- الاختبارات
- الاستشارات
- التكوين المهني

ولتسكين مصالح وزارة التنمية الاقتصادية من إبداء الرأي حول جدوى انتداب الأعوان المتقاعدين فإنه يتعيّن عرض مشروع الإتفاقية الخاصة بهذا الانتداب على تأشيرة مصالح الوزارة المذكورة بناء على رأي معلل للوزير المكلف بالإشراف القطاعي مصحوب بملف يبيّن المهام التي ستوكّل للمعني بالأمر وضبط المدة الازمة ل القيام بها وبسيرة ذاتية للمنتفع وتغييره المقترح .

**العنوان السادس :**  
**أحكام عامة بخصوص مشمولات**  
**وزارة التنمية الاقتصادية المتعلقة**  
**بالمؤسسات والمنشآت العمومية**

عملًا بأحكام الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه تم تكليف وزارة التنمية الاقتصادية بمحسوّلات جديدة كانت موكولة إلى وزارات أخرى .

ومن أهم هذه المشمولات نذكر ما يلي :

أ - متابعة التصرف في المنشآت والمؤسسات العمومية ومراقبة مدى تطبيق الإلتزامات الموضوعة على كاھلها طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين مردوديتها وإحکام التصرف فيها .

ب - متابعة التصرف في حافظة سندات الدولة والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسی صبغة إدارية وبصفة عامة متابعة المساهمات ذات الصبغة العمومية وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية .

ج - تسيير أعمال لجنة تدقيق حسابات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسی صبغة إدارية .

د - متابعة أنشطة هياكل التصرف في المنشآت العمومية وتقارير المتصرين ممثلين الدولة وأعضاء مجالس المؤسسة .

ي - تعيين المفوضين الخاصين للدولة ومتابعة أعمالهم

هـ - الإشراف على مراقبى الدولة .

كما تشرف وزارة التنمية الاقتصادية على تسيير لجنة قيس الانتاجية .

## الباب الأول :

### دولي متابعة التصرف في المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية

#### صيغة ادارية

علاوة على الوثائق المستوجب احالتها على مصالح وزارة التنمية الاقتصادية والتي تم التطرق إليها في نطاق الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية فإن هذه الأخيرة (المنشآت والمؤسسات العمومية) مطالبة كذلك في نطاق تحبيين بنك المعطيات المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات العمومية بموافقة وزارة التنمية الاقتصادية (الادارة العامة للمساهمات والمنشآت العمومية) ببطاقات النظام المعلوماتي المعدة للفرض وذلك حسب الانموذج المصاحب (انظر ملحق عدد 12) ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل أقصاه موافق شهر جانفي من كل سنة .

## الباب الثاني:

### دولي مراجعة القوائم المالية وتسهيل اعمال الحلة التدقيق وتعيين مراقبين ومرابعين حسابات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية

عملاً بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه والفصل 83 من المجلة التجارية تخضع القوائم المالية للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إلى مراجعة يجريها عضو من هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية .

وقد أحدث الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا - لجنة تدقيق حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية مكلفة بالنظر في :

\* تقارير مراجعة حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

\* كل المسائل المتعلقة بمراجعة حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية .

وتتوالى وزارة التنمية الاقتصادية تسيير أعمال لجنة التدقيق المشار إليها أعلاه وتؤمن الكتابة الفارة لهذه اللجنة طبقا لأحكام الأمر المشار إليه عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 .

وسعيا إلى تحسين أساليب التصرف والمراقبة داخل المنشآت والمؤسسات العمومية وإضفاء مزيد من الشفافية على البيانات المالية المقدمة من قبلها من ناحية ولدعم استقلالية مراجعى ومراقبى الحسابات من ناحية أخرى ، فإن المنشآت والمؤسسات العمومية مدعوة مستقبلا لاحترام الإجراءات التالية عند تعيين مراقبى ومراجعى الحسابات :

- إجراء منافسة عن طريق استشارة موسعة بين كامل أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل تحدد تسمية أو تعيين مراجع أو مراقب الحسابات عند انقضاء آخر سنة من المدة المحددة لقيام مراقب أو مراجع الحسابات بمهامه .

وتقع عملية فتح العروض من طرف لجنة خاصة تتكون من :

- مراقب الدولة لدى المنشأة أو المؤسسة العمومية
- عضو مجلس الإدارة المعمثل للمساهم ذي الأغلبية أو المعمثل لوزارة الإشراف القطاعي .
- معمثل وزارة الإشراف القطاعي بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي لا تعتبر منشآت عمومية .
- المدقق الداخلي للمنشأة أو المؤسسة أو مراقب التصرف بها

وتتوالى هذه اللجنة :

- فحص العروض وفرزها حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر عدد 529 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه ، على أن تضمن هذه المقاييس بالاستشارة المعدة للغرض .

- إسناد أعداد تمنع على أساس المقاييس آنفة الذكر .

- تعمير جدول يحتوي على المقاييس الكمية حسب الأنوذج المصاحب لهذا (انظر الملحق عدد 13) .

كما تعدد تقريرا حول نتائج الفرز وترتيب العروض .

ب - موافاة وزارة التنمية الاقتصادية (الادارة العامة للمساهمات والمنشآت العمومية ) في أجل لا يقل عن شهرين ونصف قبل تاريخ انتهاء مهمة المراقب أو المراجع ، بكل هذه الوثائق (التقرير والجدول المصاحب ) قصد عرضها على لجنة تدقيق حسابات المنشآت العمومية المنصوص عليها بالأمر عدد 529 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه ، وذلك لإبداء رأيها في الترتيب واقتراح قائمة تضم ثلاثة أسماء لمراجيعي ومراقبين الحسابات على مجلس إدارة المنشآة العمومية أو مجلس المؤسسة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية . ( أو الجلسة العامة بالنسبة للشركات خفية الاسم ) الذي يقوم بدوره بتعيين مراجع أو مراقب الحسابات من ضمن القائمة المقترحة .

ج - إعلام وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية باسم مراقب أو مراجع الحسابات الذي وقع تعيينه في غضون العشرة أيام التي تلي هذا الاختيار وذلك حسب الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل .

### الباب الثالث:

#### حول متابعة التصرف في حافظة سندات الدولة والمساهمين العموميين والمنشآت العمومية

لتمكين وزارة التنمية الاقتصادية من احصاء وتقييم المساهمات المباشرة وغير المباشرة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية ومتابعتها فإن المجالس الجهوية والبلديات والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية مدعوة إلى موافاة وزارة التنمية الاقتصادية بكشوف محيطة حول مساهماتها المباشرة وكل المعطيات الضرورية حول وضعية هذه المساهمات وذلك كلما طرأ تغيير عليها .

كما يتعين على هذه المنشآت والمؤسسات اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد عرض المسائل المتعلقة بهيكلة المساهمات المعنية (مساهمات جديدة - الزيادة في رأس المال - التفويت - تبادل الخ.....) على وزارة التنمية الاقتصادية .

. أما بالنسبة للشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة والتي لا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه فإنه يتعين على هذه الشركات موافاة وزارة التنمية الاقتصادية بـ :

- \* قوائمها المالية
- \* تقارير مراقبى الحسابات
- \* إستدعاءات الجمعيات العامة وجداول أعمالها والقرارات التي سيتم عرضها على الجمعية العامة .

## الباب الرابع :

### حول متابعة أعمال المتصرفين ممثلي الدولة لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية وممثلي الدولة مجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغةإدارية

لقد أعدت الوزارة الأولى دليل ممثلي الدولة لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية يهدف إلى التذكير بدور مجلس الإدارة وصلاحياته وإلى التعريف ببعض الصيغ المعتمدة لممارسة هذه الصلاحيات من قبل ممثلي الدولة وكذلك بالمسؤوليات الناجمة عنها وسيتم تحديده على ضوء التricses الجديدة التي أتى بها القانون عدد 74 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه .

ويتعين على المتصرفين ممثلي الدولة موافاة وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الإشراف القطاعي بتقارير دورية (compte rendu) حسب الأنماط المصاحب (أنظر ملحق عدد 14) حول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة وذلك في غضون أسبوع من تاريخ اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة .

كما يتعين على المتصرفين ممثلي الدولة لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية وممثلي الدولة بمجالس المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية إعلام المسؤول الأول عن الجهة التي يمثلونها بكل ما من شأنه أن تكون له انعكاسات سلبية على سير المنشأة أو المؤسسة وتطور نتائجها .

ويجدر التذكير بأنه يخصّص للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كلياً بمجالس إدارة المنشآت التي تساهم في رأس مالها عدد من المقاعد يضبط حسب مختلف نسبة مساهماتها. ويتم تعين المتصرفين ممثلي الدولة لدى مجالس إدارة المنشآت التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة والتي لا تخضع لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه بقرار مشترك بين وزير التنمية الاقتصادية والوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المنشأة المعنية .

## الباب الخامس : حول تعين المفوضين الخاصين للدولة ومتابعة أعمالهم

تم التطرق إلى مهام المفوض الخاص وشروط تعيينه بالنسبة للمنشآت العمومية بالباب الأول من العنوان الثاني من هذا المنشور، وتنطبق نفس هذه المتضمنات على المفوضين الخاصين للدولة لدى الجلسات العامة للمنشآت غير الخاصة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 والتي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة ، فيتم تعين المفوضين الخاصين بها بمقتضى قرار من وزير التنمية الاقتصادية .

وفي كل الحالات يتعين على المفوضين الخاصين إعداد تقرير ملخص حول أهم القراراتتخذة من قبل الجلسات العامة لإعلام وزارة التنمية الاقتصادية بذلك

## الباب السادس: حول الإشراف على مراقبة الدولة

تتمثل مهام مراقبة الدولة خاصة في مراقبة :

- احترام الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية حسب القوانين والترتيب الجاري بها العمل .
- تطبيق القرارات الصادرة عن هيئات التسيير للمنشآت العمومية

- متابعة تسيير وتطور وضعية المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية التي وقعت مراقبتها .

- جميع العمليات التي من شأنها أن يكون لها انعكاس مالي على المنشآت أو المؤسسات .

- مراقبة مدى تطبيق الإجراءات الرامية إلى استرجاع الدين المتخلد بذمة الحرفاء .

- مراقبة احترام القانون والتراطيب عند الترقىات والزيادات في الأجر .

ويدعى مراقبو الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الادارة أو مجلس المؤسسة والجلسات العامة .

ولهذا الغرض يبدون آرائهم حول المسائل المدرجة ضمن جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة أو مجلس المؤسسة وخاصة حول الميزانيات التقديرية للمنشأة وعقود البرامج أو عقود الأهداف التي يتبعون تنفيذها .

كما يحضر مراقب الدولة وجوبا اجتماعات لجان فتح العروض ولجان الصفقات .

وتشرف وزارة التنمية الاقتصادية على هيئة مراقبي الدولة عملا بأحكام الأمر عدد 1225 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه .

ويقوم حاليا بمهام مراقب الدولة :

- أئوان عموميون متفرغون لهذه المهام يطلق عليهم مراقبو دولة

- وأئوان عموميون يقومون بهذه المهام بصفة مؤقتة ولا ينتمون إلى هيئة مراقبي الدولة

ويتم تعيين مراقبي الدولة لدى المنشآت والمؤسسات العمومية بمقتضى مقرر من وزير التنمية الاقتصادية (décision) .

ويقع اختيار الأعوان المكلفين بمهام مراقب دولة بصفة مؤقتة من بين الأعوان العموميين من صنف (أ-2) على الأقل والمبashرين منذ خمس سنوات والمحصلين على الأستاذية فما فوق في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التجارية أو شهادة معادلة

## الباب السادس: حول قيس الإنتاجية

تشرف وزارة التنمية الاقتصادية على تسيير لجنة الإنتاجية التي تتكون من :

- رئيس : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية
- عضو : ممثل عن وزارة المالية
- عضو : ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- عضو : ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل
- عضو : ممثل عن معهد الاقتصاد الكمي
- عضو : ممثل عن وزارة الإشراف القطاعي للمنشأة أو المؤسسة المعنية
- عضو : ممثل عن المنشأة أو المؤسسة المعنية

تقوم المنشأة أو المؤسسة المعنية بإعداد ملف قيس الإنتاجية وتحيله إلى وزارة الإشراف القطاعي التي ترسله إثر دراسته إلى وزارة التنمية الاقتصادية التي تتckفل بدعوة لجنة الإنتاجية للإنعقاد وتحديد القيمة الخام لنحة الإنتاجية التي سوف توزع على أعوان المنشأة المعنية ويرخص في توزيع منحة الإنتاجية بمقتضى مكتوب موجه من وزير التنمية الاقتصادية إلى الوزير المكلف بالإشراف القطاعي .

ونظراً لأهمية الموضوع ، فإنَّ السادة الوزراء وكتاب الدولة مدعون إلى إصدار التعليمات إلى كافة المصالح والمنشآت والمؤسسات العمومية الرأجعة إليهم بالنظر لتطبيق ما ورد بهذا المنشور الذي يلغى مقتضيات المنشير التالي :

1 - المنشور عدد 33 المؤرخ في 21 جوان 1989 في جوانبه المتعلقة بـ :

- \* مفهوم المساهمات والمنشآت العمومية
- \* تمثيل المساهمين العموميين في هيئات التصرف والمداولة
- \* الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية
- \* مراقبة الدولة

2 - المنشور عدد 5 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق ببنك المعطيات

3 - المنشير المتعلقة بعقود البرامح :

- \* عدد 6 بتاريخ 11 جانفي 1989
- \* عدد 47 بتاريخ 14 سبتمبر 1992
- \* عدد 42 بتاريخ غرة جويلية 1995
- \* عدد 32 بتاريخ 12 أوت 1996

4 - المنشور عدد 36 المؤرخ في 7 سبتمبر 1996 حول متابعة المساهمات العمومية وضبط الالتزامات الموضوعة على كاهل المنشآت العمومية .

5 - المنشير المتعلقة بالتصرف في الموارد البشرية :

- \* المنشور عدد 9 المؤرخ في 24 جانفي 1991 باستثناء الإجراءات المتعلقة بالترقية العادلة
- \* المنشور عدد 26 المؤرخ في 28 ماي 1992 باستثناء الإجراءات المتعلقة بإعداد أو مراجعة جدول تصنيف الخطط وإعداد أو تحبيب دليل الإجراءات
- \* المنشور عدد 63 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992
- \* المنشور عدد 36 المؤرخ في 27 ماي 1993
- \* المنشور عدد 12 المؤرخ في 7 مارس 1996
- \* المنشور عدد 16 المؤرخ في 2 أفريل 1996

6- المنشير المتعلقة بالإنتدابات بالنسبة للمنشآت والمؤسسات العمومية التي تلقي صعوبات .

\* المنشور عدد 17 المؤرخ في 24 فيفري 1989

\* المنشور عدد 39 المؤرخ في 21 جويلية 1992

7- المنشور عدد 47 المؤرخ في 12 جويلية 1993 المتعلق بوضعية الإيداعات للمنشآت العمومية .

8- المنشوريين عدد 73 بتاريخ 9 سبتمبر 1988 وعدد 9 بتاريخ 7 جانفي 1989 المتعلقين بالواجبات الموضوعة على كاهل المتصرفين ممثل الدولة .

9 - المنشور عدد 44 لسنة 94 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتعيين مراقبين ومراجعين الحسابات ،

والسلام

  
الأمين العام للمجلس التأسيسي

# الـ لـائـة الـ كـامـلة لـ المـاحـقـات

## الموضوع :

عدد :

1	قائمة المنشآت العمومية
2	قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
3	قائمة المؤسسات العمومية للصحة
4	أنموذج لسيرة ذاتية
5	محترى عقد البرامج
6	كشف عن وضعية السيولة المالية لأخر كل شهر
7	محترى عقد الأهداف
8	جدول تصنيف الخطط وترجمته
9	مشروع أمر يتعلق بضبط البديل التنظيمي وملحق له
10	قانون إطار نموذجي موزع حسب الإختصاصات
11	قانون إطار نموذجي موزع حسب الخطط الوظيفية
12	بطاقات النظام المعلوماتي (5 في مطابقة)
13	المفهيم الکمیّة لاختیار مراجعي أو مراقبی حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية
14	أنموذج من تقرير ممثل الدولة حول أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة

قائمة النشأت العمومية المضبوطة إلى غاية 31 مارس 1997 عملًا بأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والنشأت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29

جويلية 1996.

(ملحق عدد 1)

### الوزارة الأولى

- وكالة تونس إفريقيا للأنباء
- الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر
- الوكالة التونسية "إنترنات"

### وزارة الداخلية

- وكالة التصرف لبلدية تونس
- شركة معرض ثابل
- شركة السياحة والنزل بقربة
- شركة النزل والسياحة بالشمال الغربي
- الوكالة البلدية لمعالجة الفضلات و تحويلها
- شركة العارض ببنزرت
- صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية

### وزارة المالية

- الوكالة القومية لتبع والتوقيت
- مصنع التبغ بالقيروان
- وكالة الكحول
- الشركة التونسية للبنك
- البنك القومي الغلاحي
- بنك الإسكان
- بنك الجنوب
- بنك التنمية للاقتصاد التونسي
- البنك القومي للتنمية السياحية
- الإتحاد الدولي للبنوك
- الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين
- الشركة التونسية للتأمين قروض التصدير
- شركة إعادة التأمين
- اللويد التونسي

## وزارة الصناعة

- الإسمنت الصناعي التونسي
- شركة الإسمنت ببنزرت
- شركة إسمنت يقابس
- شركة إسمنت أم خليل
- شركة إسمنت بالنفيضة
- شركة إسمنت جبل الوسط
- الشركة التونسية للجير
- شركة البنيان
- الشركة التونسية لصناعات مواد البناء
- الشركة التونسية لصناعة الحديد "الغولاز"
- الشركة التونسية للبناء والإصلاحات الميكانيكية والبحرية
- الشركة القومية لعجين الحلفاء وورق الحلفاء
- الشركة العامة لصناعات النسيج
- الوكالة العقارية للصناعة
- شركة فسفاط قفصة
- شركة جبل الجريمة
- اجمع الكيميائي التونسي
- الشركة التونسية للكهرباء والغاز
- الشركة التونسية لأنشطة البترولية
- الشركة التونسية لصناعات التكريرية
- الشركة القومية لتوزيع البترول
- شركة النقل بالأنباب بالصحراء
- الشركة التونسية للتنقيب
- شركة النقل بواسطة الأنابيب
- الشركة التونسية لأنبوب الغاز العابر للبلاد التونسية
- الشركة الصناعية للأجهزة والآلات الكهربائية
- الشركة التونسية للسكر
- المركب السكري التونسي

## **وزارة التجارة**

- شركة باتيمان
- الديوان التونسي للتجارة
- شركة اللحوم
- شركة التونسية لأسواق الجملة
- شركة التطور الاقتصادي

## **وزارة الفلاحة**

- ديوان الأراضي الدولية
- ديوان الحبوب
- الديوان القومي للزيت
- الديوان القومي للصيد البحري
- الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه
- الشركة القومية للزراعة الآلية
- الشركة القومية لحماية النباتات
- شركة استغلال القنال وأنابيب مياه الشمال
- الشركة التونسية ل التربية الدواجن
- شركة الماعي و"البنور"
- وكالة موانئي وتجهيزات الصيد البحري

## **وزارة التجهيز والإسكان**

- ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط
- الوكالة العقارية للسكن
- وكالة التهذيب والتثبيت العقارية
- الشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
- الشركة القومية العقارية بالشمال
- الشركة القومية العقارية بالجنوب
- الشركة القومية العقارية بالوسط
- الشركة الجهوية للأشغال العمومية
- شركة العقارات والتصرف "الإسكان"
- الشركة العامة للمقاولات و المعدات والأشغال
- الشركة العقارية التونسية
- شركة الدراسات و التهوض ببحيرة تونس الجنوبية

- الديوان القومي للتطهير

## **وزارة النقل**

- الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية
- شركة المترو الخفيف بتونس
- الشركة التونسية للملاحة
- ديوان المواني الجوية التونسية
- ديوان المواني القومية التونسية
- شركة الخطوط التونسية
- الشركة القومية للنقل
- الشركة القومية للنقل الريفي و بين المدن
- الشركة الجهوية للنقل بولاية صفاقس
- الشركة الجهوية للنقل بالساحل
- الشركة الجهوية للنقل بولاية بنزرت
- شركة النقل بولاية باجة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية جندوبة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية أكفادو
- الشركة الجهوية للنقل بولاية نابل
- الشركة الجهوية للنقل بولاية القيروان
- الشركة الجهوية للنقل بولاية القصرين
- الشركة الجهوية للنقل بولاية قفصة
- الشركة الجهوية للنقل بولاية قابس
- الشركة الجهوية للنقل بولاية منوبة
- شركة الأشغال الحديدية
- شركة النقل السياحي "ترانستور"
- الشركة العقارية والسياحية للنقل
- شركة الدراسات والبحوث الجوية

## **وزارة السياحة والصناعات التقليدية**

- الوكالة العقارية السياحية
- شركة منتزه قمرت
- شركة التعرف في النزل والمطاعم التطبيقية
- شركة الإشهار السياحي
- شركة الترويج لمنتجات الصناعات التقليدية
- شركة تطوير لعبة الصولجان بالمنستير
- شركة تطوير لعبة الصولجان بالحمامات
- مركز تقويم الأعضاء بجبل الوسط

## **وزارة المواصلات**

- شركة التونسية لقاولات الاتصالات السلكية واللا سلكية
- الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي
- الديوان الوطني للاتصالات (اتصالات تونس)

## **وزارة التربية**

- المركز القومي البيداغوجي

## **وزارة الصحة العمومية**

- الصيدلانية المركزية للبلاد التونسية
- شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية

## **وزارة الشؤون الاجتماعية**

- الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
- صندوق التقاعد لخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل
- شركة انهوض بالمساكن الاجتماعية

## **وزارة الشباب والطفولة**

- شركة انهوض بابرياضة

### **ملاحظات :**

\* تتضمن هذه القائمة كذلك كلّ شركة يكون أكثر من 50% من رأس مالها على ذمة مساهمين عموميين كلّ بعفرده أو بالاشتراك، كما وقع تعريفهم بالفصل 8 جديد الفقرة الثانية من القانون عدد 9 لسنة 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما نتج وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرّخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996.

\* حذفت من هذه القائمة كلّ منشأة قرّرت جمعيتها العامة الخارقة للعادة تحفيتها.

قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية المضبوطة إلى غاية 31 مارس 1997 عملاً بـأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فبراير 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 9 جويلية 1996 .  
(ملحق عدد 2)

### دائمة الجمهورية .

- المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية

### الوزارة الأولى

- المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

### المكتبة الوطنية للعلوم

- الوكالة التونسية للاتصال الخارجي

### المكتبة الوطنية للبحث العلمي و التكنولوجيا

- المعهد الأقليمي لعلوم الإعلامية و الاتصالات عن بعد  
- معهد المناطق القاحلة  
- المركز الوطني للعلوم و التكنولوجيا النووية

### وزارة شؤون المرأة والأسرة

- مركز البحث و الدراسات و التوثيق و الإعلام حول امرأة

### المكتبة الوطنية للإعلامية

- المركز القومي للاعلامية

## **وزارة الداخلية**

- ديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية
- الديوان الوطني للحماية المدنية

## **وزارة العدل**

- ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل

## **وزارة الدفاع الوطني**

- ديوان المساكن العسكرية
- امرکز الوطني للاستشعار عن بعد
- ديوان تنمية رجيم معنوق

## **وزارة التعاون الدولي و الاستثمار الخارجي**

- الوكالة التونسية للتعاون الفني
- وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي

## **وزارة المالية**

- مركز الإعلامي لوزاري التخطيط والمالية
- ديوان مساكن أعوان المالية

## **وزارة التجارة**

- وكالة النهوض بالصناعة
- المعهد القومي للمواصفات والمقاييس الصناعية
- المخبر المركزي للتحليل والتجارب
- الديوان القومي للمناجم
- وكالة التحكيم في الطاقة

وزارة التجارة

## - مركز النبوض بالadorasات

وزارة التنمية الاجتماعية

- المعهد القومي للإحصاء
  - معهد الاقتصاد الكمي باش حامبة
  - المندوبية العامة للتنمية الجهوية
  - ديوان التنمية بالجنوب
  - ديوان تنمية الوسط الغربي
  - ديوان تنمية الشمال الغربي

وزارة الفلاحة

- ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي
  - ديوان تربية الماشية وتوفير المراعي
  - الديوان القومي للكروم
  - وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العوممية السقوية
  - وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية
  - المركز القومي للدراسات الفلاحية
  - المؤسسة القومية لتحسين وتحفيز الخل

وزارة البيئة والثقافة التراثية

- الوكالة الوطنية لحماية الحيط
  - وكالة حماية وتنمية الشريط الساحلي
  - مركز تطوير التأمين على المخاطر

وزارة النقل

- وكالة الفحص الفني للعربات

## **وزارة السياحة والصناعات التقليدية**

- الديوان القومي التونسي للسياحة
- الديوان القومي للصناعات التقليدية
- ديوان المياه المعدنية

## **وزارة المواصلات**

- مركز الدراسات والبحوث للاتصالات

## **وزارة التربية**

- ديوان مساكن أعيان ووزارة التربية القومية

## **وزارة التعليم العالي**

- مدينة العلوم بتونس

## **وزارة الثقافة**

- الجمع التونسي للعلوم والأداب والفنون - بيت الحكمة
- وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية
- المسرح الوطني
- المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين

## **وزارة الصحة العمومية**

- الديوان القومي للاستهلاك والعمان البشري
- مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية

## **وزارة الشّؤون الإجتماعية**

- ديوان التونسيين بالخارج

- مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي

## **وزارة التكوين المهني والتّشغيل**

- الوكالة التونسية للتشغيل

- الوكالة التونسية لتكوين المهني

## **وزارة الشّباب والطّفولة**

- الحي القومي الرياضي

- المندوبية العامة للرياضة

**قائمة المؤسسات المعمومية للصحة  
المضبوطة إلى غاية 13 مارس 1997  
(ملحق عدد 3)**

- مستشفى الهادي شاكر بصفاقس
- مستشفى سهالول بسوسة
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى
- مركز التوليد و طب الرضيع
- مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس
- مستشفى الأطفال بباب سعدون
- معهد الهادي الرايس لأمراض العيون
- المعهد القومي للتكنولوجيا الغذائية
- معهد صالح عزيز
- المعهد القومي لأمراض الأعصاب
- معهد محمد القصاب لجبر و تقويم الأعضاء
- مستشفى الرازي بعنوبة
- مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير
- مستشفى عزيزة عثمانة بتونس
- مستشفى الحبيب ثامر بتونس
- مستشفى عبد الرحمن مامي للأمراض الرئوية بأريانة
- مستشفى شارل نيكول بتونس
- مستشفى الرابطة بتونس
- مستشفى فرحات حشاد بسوسة
- معهد باستور بتونس

نحوٌج بطاقة إرشادات

- الاسم .....	اللقب .....	التاريخ .....
- تاريخ الولادة .....	الولادة .....	تاريخ .....
- تاريخ الدخول للإدارة .....	الدخول .....	تاريخ .....
(أمر أو قرار بتاريخ .....)	قرار .....	(أمر أو قرار بتاريخ .....)
- الصنف .....	تاریخ الانتهاء إلى .....	-
(أمر أو قرار .....)	قرار .....	-
- الرتبة .....	تاریخ الحصول عليها .....	-
(أمر عدد .....)	سنة المؤرخ في .....	-
- الخطة الوظيفية .....	بادارة .....	-
.....	.....	( أمر/قرار عدد ..... المؤرخ في .....)

الرسائل بحالات التمدد والتضييق

卷之三

## محتوى عقد البرامج

- ١ - تعریف مدقق لمهام ونشاط المنشأة
  - ٢ - كشف وتحليل القطاع الذي تنشط فيه المنشأة (معطيات حول القطاع - إمكانیات ووضعية القطاع - تطور القطاع ومروديته) من جهة وللمنشأة المعنية ومكانتها خاصة على مستوى الوسائل المتاحة والإنتاج والتسويق والتمويل والتنظيم والتصرف إلخ... من جهة أخرى .
  - ٣ - تقييم لدى إنجاز المهام والأنشطة الموكولة للمنشأة باعتبار العوامل الاقتصادية والمالية لتحقيقها .
  - ٤ - ضبط قائمة مرجعية أي معايير ومواصفات (normes) وطنية أو دولية إن أمكن ذلك تتعلق بمتطلبات إنجاز مهام المنشأة .
  - ٥ - ضبط الأهداف المراد بلوغها على مستوى برامج الاستثمار وتمويلها والإنتاج والنتائج مع حوصلتها في شكل مؤشرات تمكن من تقييم مرودية المنشأة كنسبة استعمال التجهيزات وطاقات الإنتاج ونسبة الاستهلاكات الوسيطة وإنتاجية العمل وحصة السوق وسعر التكلفة إلخ... وذلك كما يلي :
- أ - برامج الاستثمار وتمويلها
  - ب - مسارات الإنتاج والإنتاجية
    - \* الإنتاج
    - \* نسب استعمال طاقات الإنتاج
    - \* نسب الاستهلاكات الوسيطة (طاقة، مواد أولية ، قطع غيار خدمات ... إلخ)
  - ج - المسائل التجارية
    - \* تصور رقم المعاملات
    - \* تطور حصة المنشأة في السوق
    - \* مستوى التحدير (إن اقتضى الأمر ذلك)
    - \* مستوى المخزونات
    - \* مدة استخلاص مستحقات المنشأة
  - د - المسائل المتعلقة بالموارد البشرية
    - \* عدد الأعون اللازم
    - \* تصور الأجر و معدلاتها
    - \* مخطط توظيف الأعون
    - \* نسب الغيابات
    - \* إنتاجية العمل

هـ - المسائل التنظيمية

- \* إعداد الهيكل التنظيمي
- \* إعداد قانون الإطار
- \* إعداد شروط التسمية في الخطط الوظيفية
- \* إعداد دليل الإجراءات
- \* إدخال واستخدام الاعلامية في وظائف المنشأة
- \* تركيز أو تطوير المحاسبة التحليلية

و - تطور تكافة منتجات أو خدمات المنشأة

6 - الإجراءات المصاحبة التي تتطلب تدخل الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لبعض المنشآت .

7 - التوقعات المالية

- \* حسابات الاستغلال
- \* جدول الموارد والاستعمالات
- \* الميزانات

وذلك اعتماداً على الأهداف المرسومة والإمكانات المضبوطة

## DEPOTS ET PLACEMENTS (Nom de l'organisme)

Situation arrêtée au

(XXX)

Banques	Dépôts à vue	Dépôts à terme	Billets de trésorerie	Emprunts obligat.	Bons de trésor.	Bons d'échange	Autres dépôts	TOTAL DEPOTS
BVA								
BNIA								
STB								
BS								
TA								
EDST								
RIAT								
URCI								
BT								
CPT								
CBG								
AIB								
Autres Banques*								
S'Total*	-4-	-4-	-4-	-4-	-4-	-4-	-4-	-4-
Trésorerie générale de Tunisie								
C.C.P								
Caisse								
TOTAL								

\* Voir à préciser

## محتوى عقد الأهداف

- 1 - تعریف مدقق لمهام المؤسسة
- 2 - تقییم إنجاز مهام المؤسسة (كشف لدى إنجازها)
- 3 - ضبط أهداف مرقمة والمزاد بلوغها على أهم المستويات وخاصّة منها :
  - أ - الخدمات المقدمة
  - ب - نوعية الخدمات المقدمة
  - ج - المسائل التنظيمية لإسداء هذه الخدمات
    - \* إعداد الهيكل التنظيمي
    - \* إعداد قانون الإطار
    - \* إعداد شروط التسمية في الخطط الوظيفية
    - \* إعداد دليل الإجراءات
    - \* إعداد مخطط توظيف الأعوان
    - \* إدخال واستخدام الأعلامية
    - \* ترکیز وتطوير المحاسبة التحالية
- د - ضبط كل عملية داخلة في مهام المؤسسة مع إعطاء أهمية لتحديد الإجراءات الرامية للتحكم فيها
- 4 - الإمکانیات المادية والبشرية الواجب توفيرها
  - أ - الإمکانیات البشرية
    - \* عدد الأعوان
    - \* تطور الأجر ومتغيرها
  - ب - استنباط طرق تویل لتنفيذ البرامج التي تدخل ضمن مهام المؤسسة
  - ج - الإمکانیات المالية
- 5 - الإجراءات المصاحبة التي تطلب تدخل الدولة
- 6 - التوقعات المالية
  - \* حسابات الاستغلال
  - \* جدول الموارد والاستعمالات
  - \* الميزانية

وذلك اعتماداً على الأهداف المرسومة والإمکانات المضبوطة

## جدول تصنیف الخطط

### ( ملحة عدد 8 )

الخطة أو المصنف	التعریف العام للمصنف	المصنف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حارس</li> <li>- جنان</li> <li>- حون تفلت</li> <li>- عامل يدوى</li> <li>- عون خدمات</li> <li>- عون استقبال</li> </ul>	<p><b>أعون بدون مؤهلات</b></p> <p>أعون بدون مؤهلات ذاتية لهم دراية بالكتابه والقراءة ومطالبون بتنفيذ مهام سبطة ومستالية لا تستحق تكريسا خاصا وقابلة لأن تتضمن محبودات جسمانية ولهم مستوى تعليمي لا يقل عن 6 سنوات بنجاح من التعليم الابتدائي . التدرج بالسلم واحد (1) يخص المنتدبين العدد الذين لم يبلغوا مستوى السنة السادسة من التعليم الابتدائي .</p>	1-2
<ul style="list-style-type: none"> <li>- راض مساعد</li> <li>- عون مكتب</li> <li>- عون هارث هارث</li> <li>- موظق</li> <li>- ساعي بريد</li> <li>- FACTOTUM</li> <li>- ساعق</li> <li>- مساعد ميكانيكي</li> <li>- مساعد آمن</li> <li>- مخبر</li> <li>- شحيم</li> <li>- عون طعام</li> <li>- وتسفير</li> <li>- عون استقبال</li> <li>- افرخة (أونس)</li> <li>- عامل</li> </ul>	<p><b>أعون معرفون (حرفيون)</b></p> <p>-أعون لهم حرفة قادرون على تنفيذ أعمال بسيطة بمفردتهم أو تحت قيادة عون مختص وأشغال بسيطة قابلة لأن تتضمن محبودات جسمانية أو أعون مكلفون بروزائف بسيطة تتعلق بالانصال أو التنفيذ زارولوا بنجاح ستين من التعليم الثانوي أو المهني (باستثناء السائق). الرافقون المساعدون مطالبون عند قيامهم بمهامهم بأن يكونوا متخصصين على شهادة في الرفق من مائة من قبل مدرسة معتمدة في هذا الاختصاص .</p>	3
<ul style="list-style-type: none"> <li>- راض</li> <li>- عون مؤهل</li> <li>- مساعد مساعد</li> <li>- عون أدوات</li> <li>- معلومات</li> <li>- مسئل</li> <li>- عون فني</li> <li>- عامل محضر</li> </ul>	<p><b>أعون مؤهلون</b></p> <p>أعون يمتلكون شهائد تثبت معارفهم التطبيقية أو النظرية لمجردتهم من حل بعض المسائل الدقيقة التي عرض لهم أبناء مدارسهم لعلمه . ويعين على هؤلاء أن يكونوا تابعوا بنجاح أربع سنوات من التعليم الثانوي أو متخصصين على شهادة تعلم مهني إنما متابعتهم لأربع سنوات من التعليم الثانوي التقني على الأقل .</p>	4

<ul style="list-style-type: none"> <li>- سائق مخصوص</li> <li>- أمين مخزن</li> <li>- ميكانيكي</li> <li>- حاسب درجة ثانية</li> <li>- عون استفهام</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس وحدة فرق الرقن</li> <li>- مساعد تقني</li> <li>- كاتب مديرية</li> <li>- كاتبة راقفة</li> <li>- عون مخصوص</li> <li>- محاسب</li> <li>- مرشد إجتماعي</li> <li>- عون استفهام</li> <li>- أمين مخزن</li> <li>- فاصل مفتخر</li> <li>- سائق ميكانيكي</li> <li>- ميكانيكي مختص</li> </ul>	<p><b>أعوان مختصون</b></p> <p>أعوان يمتلكون علامة على شهادة تثبت معارفهم النظرية والتطبيقية للمهنة خبرة مهنية تؤهلهم لتنفيذ التعليمات الشفوية أو الكتابية بخصوص المهام المنوطة بهم. وهم مطالبون بتحصيل ومراقبة مدة أمران أو عمال مختصين وهم مطالبون عند قيامهم بمهامهم أن يكرروا متاحلين على شهادة التقنية الاقتصادية أو شهادة التقنية للتصرّف أو شهادة الباكالوريا أو شهادة إنتهاء دراسات ثانوية شعبة (علوم-رياضيات) أو شعبة (رياضيات-تقنية) أو شهادة المرحلة الثانية من التعليم الثانوي التقني أو ما يعادلها . على آله يتضمن على رئيس مجموعة الرقن وكتاب المديرية أن يكونوا متاحلين على شهادة رقن تسلم لهم من مدرسة مصادق عليها للغرض .</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- كاتب مديرية درجة أولى</li> <li>- مساعد موظف</li> <li>- عون استفهام درجة أولى</li> <li>- محصم</li> <li>- رئيس عمال</li> <li>- محاسب درجه اولى</li> <li>- عون تقني درج استفهام درج</li> </ul>	<p><b>أعوان ذو اختصاص عال</b></p> <p>أعوان لهم علامة على المعارف النظرية والتطبيقية المتعلقة بمحرفيه تثيرة تمكّهم من تنفيذ الأشغال المتعلقة باختصاصهم في أحسن الظروف وبكل دقة . ولهم قدرة على تعريف وشرح العمل للأخوان الآخرين درجة وشهادة في حسن المستوى المكتوب العام أو التمس ا (سنة من التعليم العالي بعد الباكالوريا بساعتين) .</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- ملحق إدارة</li> <li>- فني سامي</li> <li>- مهندس مساعد</li> <li>- كاتب مديرية درجة ثانية</li> </ul>	<p><b>أعوان تسيير</b></p> <p>أعوان لهم معارف نظرية وتطبيقية ذات مستوى رفيع ومنحصرون على سوية طريلية وهم مطالبون بتحصيل أشغال شائكة ومساهمة في دراسات أو تتضمّن مسؤوليات عامة تتمكّهم من السيطرة على اختصاصهم وبالخصوص على مفاهيم كافية في الفروع المهنية الأخرى .</p>

	<p>- مبرمج - محاسب درجة ثانية - موظف مساعد - عنوان استكمان درجة ثانية رئيس عمال أول</p> <p>وهم مطالبون بعزاولة سنتين من التعليم العالي بنجاح أو انتهاء المرحلة الأولى من التعليم العالي لمدة سنتين بعد البكالوريا على الأقل والنجاح في امتحانات التخرج من مدرسة معتمدة في هذا الاختصاص أو الإلقاء شهادة تقديرية معادلة أو التحصل على شهادة تقني ساعي على إثر مزاولة سنتين على الأقل بعد البكالوريا في مرحلة تكوينيه أو شهادة تقني مهني في نفس الاختصاص .</p>	
8	<p>- ملحق إدارة أول - محاسب أول - مبرمج أول - موظف مساعد درجة أولى</p> <p><b>أعوان تسيير عال</b> أعوان لهم معارف نظرية وتطبيقية تشهد على حسن مستواهم العام (شهادة تعليم عال بعد البكالوريا أو شهادة معادلة ) ولهم تجربة كافية تمكّنهم من تحقيق أعمال شائكة ودراسات وتحمل مسؤوليات واسعة متعلقة بالقيادة .</p>	
9	<p>- متصرف - رئيس تحرير - ملحق صحفى - موظف - محلل - اختصاصى اسلامية - مهندس اشتغال غلامى ....</p> <p><b>الاطارات</b> أعوان لهم معارف نظرية وتطبيقية ذات مستوى رفيع وهم مطالبون بتحقيق اشغال ودراسات شائكة ومتعددة وتحمل مسؤوليات قيادة وب Hickle وتنسيق عمل عدة مجموعات عمال أو تقنيين وبالمبادرة الازمة لحسن سير تسلسل الاعمال المنوطه بعدهم ويكونوا زاروا لو بنجاح مرحلة التعليم العالى كاملة لمدة 4 سنوات على الأقل مدرسة معتمدة في هذا الاختصاص أو متخصصين على الاستاذية أو شهادة معادلة .</p>	
10	<p>- متصرف مساعد - رئيس تحرير أول - موظف أول - محلل أول - مهندس أول - مسشار المصالح العمومية - مهندس أول (اختصاص اعلامية)</p> <p><b>اطارات أولى</b> أعوان لهم مستوى تكوينى عام و المعارف ذات مستوى رفيع جداً وشهادة تعليم عال أو مهندس متخرج من المدارس الكبرى شهادة الدكتوراه وتجربة مهنية تمكّنهم من تحمل المسؤلية في مجال العمل . وهم مطالبون بهيكلاة وتنسيق عمل عدة أعوان ومجموميات أعوان والمبادرة الازمة لحسن سير قطاع الشركة الموحّدة تحت سلطتهم أو تحقيق الدراسات الشائكة والمتنوعة التي كلفوا بها .</p>	
11	<p>- متصرف رئيس - مهندس رئيس</p> <p><b>اطارات علينا</b> أعوان اكتسبوا علامة على شهادة المعاهد العليا أو دكتوراه مرحلة ثالثة ، مستوى عالى من التكوين العام والخبرة والمعارف المعرفية في مختلف الميادين .</p>	
12	<p>- متصرف عالم - مهندس مساعد</p> <p><b>اطارات عامة</b> اطارات علينا اكتسبت حبرة كافية لإدارة عدة هيئاكل بالمؤسسة تتفرّق من الإدارة العامة .</p>	

## CLASSIFICATION DES EMPLOIS

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	EMPLIERS/GRADE
1-2	<p><i>Agents sans qualification :</i>            Agents n'ayant aucune qualification propre, sachant lire et écrire appels à exécuter des tâches simples et répétitives ne nécessitant pas d'apprentissage et peuvent comporter des efforts physiques, ayant accompli six années d'enseignement primaire.            (Le classement à l'échelle 1 est réservé aux nouveaux recrutés n'ayant pas atteint le niveau de la 6ème année primaire)</p>	Gardien, jardinier, femme de ménage, manœuvre, agent de service, hajeb
3	<p><i>Agents de métier :</i>            Agents possédant un métier, pouvant exécuter seuls ou sous la conduite d'un agent professionnel des travaux simples pouvant comporter des efforts physiques, ou agents assurant des fonctions simples de liaison ou d'exécution ayant poursuivi avec succès deux années d'enseignement secondaire ou professionnel (exception faite du chauffeur).            Les dactylographes adjoints doivent être, en outre, titulaires d'un diplôme de dactylographie délivré par une école agréée, à cet effet.</p>	Dactylographe adjoint, employé(e) de bureau, standardiste, archiviste, vendeuse, aide magasinier, facturier, chauffeur, agent d'édition de reliure et de tirage, hajeb 1 <sup>er</sup> degré, ouvrier, aide mécanicien, messicier
4	<p><i>Agents qualifiés :</i>            Agents possédant des titres attestant la connaissance théorique et pratique d'un métier leur permettant de faire face à certains problèmes précis de leur branche professionnelle et ayant soit poursuivi avec succès quatre années d'enseignement secondaire, soit être titulaires d'un diplôme d'enseignement professionnel sanctionnant des études secondaires techniques d'une durée maximum de quatre (4) ans ou ayant un certificat d'aptitude professionnelle sanctionnant un cycle de formation d'une durée minimale après l'enseignement de base.            Les dactylographes doivent être, en outre, titulaires d'un diplôme de dactylographie délivré par une école agréée à cet effet.</p>	Dactylographe, employé qualifié, aide comptable, opérateur de saisie, commis administratif, agent technique, ouvrier qualifié, chauffeur qualifié, magasinier, mécanicien, hajeb 2 <sup>ème</sup> degré
5	<p><i>Agents spécialisés :</i>            Agents possédant en sus des titres attestant les connaissances théoriques et pratiques du métier une expérience professionnelle établie leur octroyant une bonne qualification dans la branche, pouvant exécuter convenablement d'après les directives verbales ou écrites et sans supervision les travaux qui leur sont confiés, susceptibles de surveiller et de diriger un groupe d'employés ou d'ouvriers qualifiés et justifiant soit du diplôme du TEC ou du diplôme de TSG, soit du baccalauréat, soit du diplôme de fin d'études secondaires (section mathématiques-sciences ou mathématiques-techniques) ou du diplôme d'études secondaires techniques du 2<sup>ème</sup> cycle ou d'un diplôme technique équivalent ou possédant le brevet de technicien professionnel sanctionnant un cycle de formation d'une durée minimale d'une année après la fin du 1<sup>er</sup> cycle de l'enseignement secondaire ou après l'obtention du certificat d'aptitude professionnelle dans une spécialité de même nature.            Les secrétaires de direction et les chefs de pool-dactylographes doivent, en outre, être titulaires d'un diplôme de dactylographie</p>	Chef de pool-dactylographe, assistant technique, secrétaire de direction, secrétaire dactylographe, employé spécialisé, adjoint technique, comptable, assistant social, opérateur, enquêteur, chef magasinier, ouvrier spécialisé, chauffeur mécanicien, mécanicien spécialisé

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENJEUX / GRADE
6	<p>Agents hautement spécialisés :</p> <p>Agents possédant, outre les connaissances théoriques et pratiques d'un métier, une expérience leur permettant d'exécuter avec précision et dans les meilleures conditions de rendement tous les travaux relevant de leur spécialité.</p> <p>Agent à définir et à expliquer le travail aux catégories inférieures et justifiant d'un titre attestant un bon niveau de formation générale ou technique (une année d'études supérieures après le baccalauréat avec succès).</p>	<p>Chef opérateur, secrétaire de direction 1<sup>e</sup> degré, aide-documentaliste, enquêteur 1<sup>e</sup> degré, contremaître, maquettiste, comptable 1<sup>e</sup> degré, technicien hautement spécialisé, ass. sociale principale, sect. dactylo principale</p>

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENJEUX / GRADE
7	<p>Agents de maîtrise :</p> <p>Agents possédant des connaissances théoriques et pratiques d'un niveau élevé et ayant acquis une longue expérience appelés à réaliser des travaux délicats, à participer à des études ou à assumer des responsabilités importantes de commandement, leurs connaissances et leur expérience leur permettant de dominer leur spécialité et d'avoir des notions suffisantes dans les autres branches professionnelles. Ils doivent avoir accompli avec succès, soit deux années de l'enseignement supérieur (après le baccalauréat), soit avoir accompli le cycle d'études d'une durée minimum de deux ans (après le baccalauréat) et avoir satisfait aux examens de sortie d'une école agréée à cet effet, soit justifié d'un diplôme technique équivalent ou possèdent un diplôme de technicien sup. sanctionnant un cycle de formation d'une durée minimale de 2 ans après l'obtention du baccalauréat ou de brevet de technicien professionnel dans une spécialité de même nature.</p>	<p>Attaché administratif, technicien supérieur, ingénieur adjoint, attaché de direction, secrétaire de direction 2<sup>e</sup> degré, programmeur, comptable 2<sup>e</sup> degré, documentaliste adjoint, enquêteur 2<sup>e</sup> degré, contremaître principal</p>

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENJEUX / GRADE
8	<p>Agents de haute maîtrise :</p> <p>Agents possédant des connaissances théoriques et pratiques atteignant un bon niveau général (3 certificats d'études supérieures après le baccalauréat ou diplôme équivalent) et ayant une expérience suffisante leur permettant de réaliser des travaux délicats et des études et d'assumer des responsabilités évidentes de commandement.</p>	<p>Attaché administratif principal, comptable principal, programmeur principal, documentaliste adjoint 1<sup>e</sup> degré</p>

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENJEUX / GRADE
9	<p>Cadres :</p> <p>Agents possédant un niveau de formation générale et des connaissances de haut niveau appelés à réaliser des travaux et des études délicates et diversifiées et à assumer des responsabilités de commandement, à organiser et à coordonner le travail de plusieurs groupes d'employés ou de techniciens et à prendre les initiatives nécessaires à la bonne marche et à la continuité des activités qui leur sont confiées, ayant accompli le cycle complet des études supérieures d'une durée minimum de quatre ans et avoir satisfait aux examens de sortie d'une école agréée à cet effet, soit être titulaires d'une licence, maîtrise ou d'un diplôme équivalent.</p>	<p>Administrateur, rédacteur, attaché de presse, documentaliste, analyste, informaticien, ingénieur (niveaux statistiques, socio-économiste.)</p>

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENJEUX / GRADE
10	<p>Cadres principaux :</p> <p>Agents possédant un niveau de formation générale et des connaissances de très haut niveau attestées par un diplôme d'études supérieures (ingénieur des grandes écoles-doctorat de 3<sup>e</sup> cycle etc...) et une expérience professionnelle leur permettant d'assumer la responsabilité d'un domaine d'activité; ils sont appelés à organiser, coordonner le travail de plusieurs agents et groupes d'agents et prendre les initiatives nécessaires à la bonne marche ou succès de l'entreprise placé sous leur autorité et ou à la réalisation des études délicates et diversifiées qui leur sont confiées.</p>	<p>Administrateur-conseiller, rédacteur principal, documentaliste principal, analyste principal, informaticien principal, conseiller des services publics, ingénieur principal</p>

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENCLE / GRADE
II	<p><i>Cadres supérieurs :</i> Agents possédant, en plus d'un diplôme des grandes écoles ou d'un doctorat de 3ème cycle, un très haut niveau de formation générale, une grande expérience et des connaissances approfondies dans plusieurs domaines d'activités de l'entreprise ayant un sens aigu des responsabilités et de grandes qualités humaines douées de capacité d'analyse et de synthèse, susceptibles de diriger un (ou) plusieurs secteur(s) fondamental(aux) de l'entreprise, ou d'avoir des responsabilités d'étude et de conseil engageant l'avenir de l'entreprise.</p>	Administrateur en chef, ingénieur en chef

CATEGORIE	DEFINITION GENERALE DE LA CATEGORIE	ENCLE / GRADE
II	<p><i>Cadres généraux :</i> Cadres supérieurs ayant acquis une expérience suffisante pour diriger un ensemble de secteurs de l'entreprise par délégation de la direction générale.</p>	Administrateur général, ingénieur général

## مشروع أمر

يتعلق بضبط العائد

عدد ..... المؤرخ في .....  
التنظيمي ل.....

## إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير (الإشراف القطاعي) ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوب 1985 ،  
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأغذية الدواجن والمؤسسات العمومية ذات  
الصبغة الصناعية والتغذية والشركات التي تمتلك الدولة أو المحميات العمومية  
السحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلبا ،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة شهرى 1989 المتعلق  
بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نتج واتتم بالقانون عدد 102  
لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوب 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في  
29 جويلية 1996 وخاصة على التحليين 10 مكرر و 33 عاشر منه ،

وعلى النابر عدد ... لسنة ... المؤرخ في ... المستلقي بأحدى ....

وعلى الآخر عدد ... لسنة ... المؤرخ في ... ، المستلقي بالشأن الإداري  
والمالى ..... ،

وعلى رأي وزير المالية (بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا  
تعتبر منشآت عمومية ) ،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

## **يصدر الأموال التي تخصه**

**الفصل الأول :** يضبط الميكل التنظيمي ل..... طبقا للرسم البياني والملحق اصحابين لهذا الامر.

**الفصل الثاني :** يجري العمل بهذا الميكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة البهام الموكولة لكل مركز عمل .

وتنتم التسمية في الخلط الوظيفية المدرجة به طبقا لاعكام الفصل 10 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1969 المؤرخ في غرة فبراير 1969 .

**الفصل الثالث :** تدعي ..... إلى وضع دليل للإجراءات يضبط التراخيص المتعددة للقيام بكل مهمة تتدرج ضمن مشمولات كل ميكل على حدة وعلاقات الميائل فيما بينها .

ويتم تحضير دليل الاجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

**الفصل الرابع :** وزير الاشغال القطاعي ووزير السانية والسترة المسؤولية العومية التي لا تعتبر من صفات هرمونية او وزير التربية الاشتراكية مكلفين كل فيما يخصه تنفيذ هذا الامر .

تونس في

ملحق للأمر عدد ..... لسنة ..... الموزع في .....  
المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي ل.....

**البند الأول :** يضبط هذا الملحق المسولات الأساسية لكل هيكل إداري منتصر عن  
عليه بالرسم البياني المحاذب لهذا الأمر.

**البند الثاني :** التعريف بالهيكل التنظيمي .

يشتمل الهيكل التنظيمي ل ..... على :

..... أ - .....

..... ب - .....

..... +  
..... +  
..... +  
..... +  
..... +

..... ج - .....

..... +  
..... +  
..... +  
..... +  
..... +

..... د - .....

**البند الثالث :** .....

**قانون إطار نموذجي  
مorum حسب الخطط أو الاصناف أو الرتب  
(ملحق عدد ١)**

**ملاحظة :** في صورة تعدد الاختصاصات او الاصناف او الرتب الراحت، تعمير جدول بالنسبة لكل مجموعة على حدة

**قانون إطار نموذجي**  
**موزع حسب الخطط الوظيفية**  
**(ملحق عدد ١)**

الإنتدابات المقترحة (١)	التكاليف العملية لكل خطة (أ.د)	الشغورات	العدد الحالى	العدد الضروري حسب الهيكل التنظيمى	قائمة الخطط الوظيفية
					- مدير عام مساعد
					- كاتب عماد
					- مدير مركزي
					- كاهية مدير
					- رئيس مصلحة

١) يمكن توزيع الإنتدابات المقترحة لفترة الخطط بجدول مصاحب.

**FICHE IDENTIFICATION**  
**(F1)**

Entreprise : .....

- Sigle : .....

- Objet (activité principale) :

- Forme juridique :

A - EPIC

B - Société dont le capital  
est totalement détenue  
par l'Etat

C - Société Anonyme

- Références textes de création

\* Loi de création :

\* Décret d'organisation :

\* 1ère Assemblée Gé constitutive :

- Matricule Fiscale :

- Code en Douanes :

- Registre du Commerce

- Affiliation Sociale : CNRPS

GREGET

CNSS



Date d'affil.

- Statut du Personnel

Statut de la Fonction Publique

Statut Particulier

Conv. collective

Convention d'établissement





- Catégorie de l'entreprise






G M A B C

- Ministère de Tutelle

- Siège Social

\* Adresse

\* Téléphone

\* Télex

\* Télifax

\* Fiche à transmettre lors de la création de l'entreprise et au cas où l'un de ces éléments (ci-dessus) venait à être modifié

DMM40/d1

Entreprise : .....

**STRUCTURE DU CAPITAL SOCIAL**  
**(SITUATION ARRETEE LE .....)**  
Préciser la date  
(F.2)

## Capital Social :

**V. Nominate :**

## Structure du capital :

Unité : Binar

Fiche à transmettre (au plus tard le 31 Janvier) de chaque année et où en cas de modification au cours de l'année

- (1) Pour les EPIC et les sociétés dont le capital est entièrement détenu par l'Etat, indiquer les références des lois de souscription ou d'augmentation

Fait le

Le PDG

Entreprise : .....

**Organes de direction et de contrôle \***  
**(Situation arrêtée au 31 déc. 1997 )**

Qualité	Nom et prénom	Date de nomination	Référence de la Nomination
Président du Conseil*			
Directeur Général*			
Président-Directeur Général			
Directeur Général Adjoint			
Secrétaire Général			
Contrôleur d'Etat			
Commissaire aux comptes ou Réviseur			
Mandataire spécial			
Chef de l'Audit Interne			
Chef de la Cellule Contrôle de Gestion			
Interlocuteurs (s) de l'Administration :	Noms et Prénoms	Qualité	Coordonnées (Tél.)

Fait le :

Le P.D.G

\* Fiche à transmettre à l'occasion de chaque changement

Nbre de sièges réservés à l'Etat : ..... ORGANISME : .....

**ETAT DES RÉUNIONS DU CONSEIL D'ADMINISTRATION  
AU TITRE DE L'ANNEE 199.....**

- (1) Indiquer la présence du membre du Conseil d'Administration par une croix dans la colonne correspondante  
(2) A remplir 2 fiches au cas où le nombre des membres du C.A est supérieur à dix  
\* à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

Fait à  
le  
Le P.D.G

Entreprise : .....

## Organisation de l'Entreprise

Niveau d'organisation	Existence *	Date de mise en place	Observations
- Loi des cadres			
- Organigramme			
- Conditions de nomination dans les emplois fonctionnels			
- Manuel des procédures :			
* Administratives			
* Commerciales			
* Financières			
* Comptabilité Générale			
* Comptabilité Analytique			
* Techniques			
* Audit interne			
* Contrôle de gestion			
- Tableau de bord			

Informatisation de	Existence *	Date de mise en place	Observation (Extension - développement)
- Gestion du personnel			
- Gestion commerciale			
- Gestion des approvisionnements			
- Comptabilité générale			
- Comptabilité analytique			
- Gestion budgétaire			
- Gestion entretien			
- Gestion des stocks			
- Gestion de production			

Arrêté par

Le

\* Répondre par oui ou non

Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

NOM DE L'ENTREPRISE .....

ANNEE CONSIDEREE .....

## FICHE RELATIVE A L'EFFECTIF ET AUX FRAIS DE PERSONNEL

	Effectif une année auparavant	Recrutements de l'année	Départs de l'année à la fin de l'année	Effectif à la fin de l'année	Observations
1°/ Effectif permanent (statutaire, y compris les stagiaires)					
- Cadres					
- Maîtrise					
- Exécution					
2°/ Effectif contractuel					
- Cadres					
- Maîtrise					
- Exécution					
3°/ Effectif temporaire ou occasionnel					
- Cadres					
- Maîtrise					
- Exécution					
Total général					

Année

L'an dernier fait le .....

Frais de personnel des permanents (en 100000) .....  
 Frais de personnel des contractuels (en 100000) .....  
 Frais de personnel des temporaires ou occasionnel .....  
 Total général .....

Total général

Fiche à transmettre au plus tard le 31 janvier de chaque année

-DMM40/d1

(F 7)

### **Entreprise :**

**FONDS SOCIAL**

**Unité en 1000 dinars**

Origine des ressources	Montants	Emplois	Montants
TOTAL			

Les ressources et les emplois doivent être détaillés autant que possible avec précision du libellé de chaque rubrique.

Fait le :

Le P.D.G

\* Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

**NOM DE L'ENTREPRISE**  
**FICHE : RELATIVE AUX INVESTISSEMENTS REALISES**  
**Au titre de l'année :** .....

Chiffres en 1000 dinars

	<b>Montant de l'investiss.</b>	<b>Sources de financement</b>			
		<b>Ress.propres (cash flow)</b>	<b>Apport en cap. ou Subventions</b>	<b>Crédits</b>	<b>Autres</b>
Terrains	.....	.....	.....	.....	.....
Batiments	.....	.....	.....	.....	.....
* industriels	.....	.....	.....	.....	.....
* Commerciaux	.....	.....	.....	.....	.....
* Administratifs	.....	.....	.....	.....	.....
- Equipements	.....	.....	.....	.....	.....
*	.....	.....	.....	.....	.....
*	.....	.....	.....	.....	.....
*	.....	.....	.....	.....	.....
- Matériel	.....	.....	.....	.....	.....
* Roulant	.....	.....	.....	.....	.....
* Autres	.....	.....	.....	.....	.....
- Mobilier et matériel de bureau	.....	.....	.....	.....	.....
* dont mat. informatique	.....	.....	.....	.....	.....
- Agencement, aménagement et installations	.....	.....	.....	.....	.....
- Autres	.....	.....	.....	.....	.....
<b>TOTAL</b>					

Fait le

Le P.D.G.

\* Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

DMM4 ou 01

Entreprise : .....

**Evolution de la production  
au cours des derniers exercices**

Principaux produits (en quantité)	Unité à préciser	199 (n - 2)	199 (n-1)	199 année en question (n)	Evolution Année n Année (n-1)	Observations
Principaux produits (en valeur)	en 1000 DT					
TOTAL						

Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

Fait à \_\_\_\_\_ le  
Le P.D.G

Entreprise : .....

**FICHE 10**  
**DOTATIONS ACCORDEES PAR L'ETAT**  
**AU TITRE DE L'EXERCICE 199.....**

RUBRIQUE	MONTANTS DEBLOQUES			
	TITRE I	TITRE III TRESOR	DU TRESOR ET AUTRES FONDS	FONDS SPECIAUX
I - Subvention d'exploitation ou d'assainissement				
I - Subvention d'investissement				
I - Subvention pour remboursement d'emprunts				
I - Participation au capital				
I - Prêt convertible en participation				
I - Prêts				
<b>TOTAL</b>				

Fait le

Le P D G

\* Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

## FICHE RELATIVE AU DÉTAIL DE L'ENDETTEMENT arrêté au 31/12/.....

Chiffres en 1000 dinars

Créanciers	D L M T			Dettes à court terme (y compris échues de l'année)			Echues et impayées			TOTAL		
	Princip.	Intérêts	Total	Princip.	Intérêts	Total	Princip.	Intérêts	Total	Princip.	Intérêts	Total
1°/ Etat :												
- Prêts du Trésor												
- Prêts titre II												
- Autres prêts												
(FOPRODEX, FREP.....)												
- Impôts et taxes												
- Autres												
2°/ Etrangers :												
- Prêts publics retrocédés												
- Prêts bancaires												
garantis par l'Etat												
- Crédits fournisseurs												
- Autres crédits												
3°/ Banques locales :												
- Crédits d'investissements												
- Crédits de gestion												
- Découvert												
- Crédit de consolidation												
- Autres crédits												
4°/ Organis. de Séc.Soc.												
- C.N.S.S												
- C.N.R.P.S												
- C.R.E.G.E.T												
5°/ Fournis. Locaux												
- Crédits acheteur												
- Fournisseurs												
- E.P												
6°/ Autres :												
Total général												

# Fiche à transmettre au plus tard le 31 janvier de chaque année

Fait le

Le ... .

Entreprise .....

Situation des liquidités et des  
Comptes en Banques

Tableau : Situation des liquidités disponibles  
Au : 31/12/199

Comptes	Au 31 Déc. de l'année en question	A la fin du mois de Novembre de l'exercice en question	Au 31 Déc. de l'exercice précédent	Observations
Trésorerie Générale				
Total des dépôts en banques				
C.C.P				
Caisse				
Bons de Trésor				
Billlets de trésorerie				
- Souscription				
- Emission				
Emprunt obligataire				
- Souscription				
- Emission				

\* préciser dans colonne observations le montant, conditions, taux et durée

Cette fiche est à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

Fait le

Le PDG

'Entreprise : .....

**TABLEAU II : DETAIL DES COMPTES EN BANQUES**  
**Arrêté au 31 Déc. 1999**  
**(Dépôts et crédits)**  
**(F-13)**

Etablis- sement bancaire	A vue	1	A terme	2	Certif. de dépôt (3)	Crédits à court terme (1)		Crédit à moyen et long terme		Total les crédits payés (3) 1+2+3
						Moins d'1 an	plus d'1 an	Total dépôts 1+2+3	Découverts Autorisés	Autres C.C.T

Cette fiche est à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

Fait le

Le PDG

Entreprise : .....

**ETAT DES CONVENTIONS ET CONTRATS  
EN VIGUEUR AU 31/12/1999**

Nom et prénom du prestataire	Qualité du prestataire (1)	Dispositions convenues rela- tives aux paiements des prestations (2)	Montant des paiements effectués durant l'année	Durée de la convention	Observations

(1) Spécifier : Médecin, Avocat, Conseiller fiscal, juridique, autres à préciser.

(2) Indiquer s'il s'agit d'un paiement forfaitaire, par vacation, par acte, séance, affaires .. etc

Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

Fait le

Le PDG

(F 15)

DMM40/d1

Entreprise : .....

**Portefeuille des participations**  
**(Situation arrêtée le : 31/12/1991)**

**Unité : le dinar**

Dénomination sociale (en toutes lettres)	Capital de la société	Montant de la participation (en dinars)	Pourcentage détenu	Valeur nominale de l'action	Situation de la société

(1) préciser : si en difficulté, en veilleuse, en liquidation, bénéficiaire

\* Fiche à transmettre au plus tard le 31 Janvier de chaque année

Fait le

Le PDG

**جدول مصاحب (ملحق عدد 3)**  
**(يقع تعميره من طرف اللجنة الخاصة ويوجه إلى الادارة العامة للمساهمات**  
**والمنشآت العمومية بوزارة التنمية الإقتصادية)**

**1 - معلومات خاصة بالمنشأة أو المؤسسة :**

- : إسم المنشأة أو المؤسسة
- : الصيغة القانونية
- : الأنشطة
- : اسم (الرئيس) المدير العام
- : رئيس المال و هيكلته \*
- : قائمة في أعضاء مجلس الإدارة  
(أو مجلس المؤسسة)

الإسم والتقب	المنشأة أو المؤسسة أو الوزارة الممثلة

- رقم المعاملات
- جملة الأصول للمؤسسة أو للمنشأة  
(خام)
- عدد القيود المحاسبية  
(Nbre d'écritures comptables)
- عدد الأعوان
- قائمة في مراقبين أو مراجعى  
الحسابات بالنسبة للثلاث فترات  
السابقة
- ١٠) مفصل في صورة تعدد المساهمين

2- معلومات خاصة بالاستشارة (يقع تعمير وثيقة بالنسبة لكل معرض)

-1

ملاحظات	الصنف (*)			
	الثالث	الثاني	الأول	
				قائمة إسمية في الأعضاء القارئين بالمكتب
				قائمة إسمية للفريق المتدخل العدد الجملى ل أيام العمل بالنسبة ل كل صنف من المتدخلين

(\*) حسب مؤهلات كل متدخل وميدان تخصصه

ب - ملخص لخبرة المتتدخلين من الصنفين الاول والثانى فى إطار مهام تدقيق داخل  
منشآت من نفس القطاع :

الإسم والتقب	المهام التي تم إنجازها واسم المنشأة	صفة المتدخل في إطار المهمة

ج - قائمة في المنشآت التي قام المكتب الخبرى بمهام التدقيق بها مع تحديد  
تواريفها

د - العدد الذى وقع احتسابه بالنسبة للمنهجية المعتمدة

REPUBLIQUE TUNISIENNE

MINISTERE DE .....

**COMPTE RENDU DE REUNION  
DU CONSEIL D'ADMINISTRATION**

Nom de l'administrateur : .....

Représentant du ministère de : .....

Auprès de l'entreprise : .....

Date de la réunion du conseil : .....

I. — Respect des procédures

*1) Réception dans les délais réglementaires de tous les documents relatifs à l'ordre du jour.*

 Oui Non

Si «non» indiquer les causes du retard de transmission

*2) Consistance des documents relatifs à l'ordre du jour*

 Oui Non

Si «non» préciser les documents manquants et les raisons y afférentes avancées par le président

*3) Ordre du jour :*

*4) Approbation du procès-verbal  
de la dernière réunion du conseil*

<input type="checkbox"/> avec réserve <input checked="" type="checkbox"/> Oui <input type="checkbox"/> sans réserve	<input type="checkbox"/> Non
---	------------------------------

Si «non approuvé», indiquer les raisons : .....

5) *Nature des rapports débattus en réunion :*

\* rapport ordinaire : afférent à l'activité normale de l'entreprise

\* rapport spécial : relatif à .....

6) *Synthèse du rapport ordinaire en quelques lignes*

II. — Effort de participation de l'administrateur

1) *Questions éventuelles soulevées par l'administrateur*

2) *Appréciations de l'administrateur concernant la situation de l'entreprise au cours de la période examinée en conseil :*

a) Sur le plan technique : .....

b) Sur le plan commercial : .....

c) Sur le plan financier : .....

d) Sur le plan social : .....

e) Autres plans (à préciser) : .....

3) *Observations diverses* : .....

Fait à ....., le .....,  
signature

N.B. : Le présent compte rendu est à transmettre au plus tard 8 jours après la tenue de la réunion du conseil d'administration.

Si «non approuvé», indiquer les raisons : .....

5) *Nature des rapports débattus en réunion :*

- \* rapport ordinaire : afférent à l'activité normale de l'entreprise
- \* rapport spécial : relatif à .....

6) *Synthèse du rapport ordinaire en quelques lignes*

II. — Effort de participation de l'administrateur

1) *Questions éventuelles soulevées par l'administrateur*

2) *Appréciations de l'administrateur concernant la situation de l'entreprise au cours de la période examinée en conseil :*

a) Sur le plan technique : .....

b) Sur le plan commercial : .....

c) Sur le plan financier : .....